الفساد المالي لاوجاقات مصر في القرن الثامن عشر

"دراسة من سجلات محكمة القسمة العسكرية"

د. أحمد عبد العزيز علي عيسي*

كان في مصر في العصر العثماني سبعة أوجاقات[١] عسكرية، هي الانكشارية[٢]، والعزب[٣]، والجاويشية[٤] وفرق السباهية[٥] الثلاث وهي الجراكسة[٦] والتفنكجيان[٧] والجنوللیان[٨] وأخيراً أوجاق المتفرقة[٩] وقد أسهمت تلك الأوجاقات طوال تلك الفترة في التاريخ السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي لمصر، وقد ظهر دورها السلبي في هذه النواحي علي أثر ضعف الدولة العثمانية، وإدارتها في مصر، خاصة بعد أن سيطر المماليك علي تلك الأوجاقات، مع ازدياد حدة الصراع بين البيوتات المملوكية.

وهذا البحث يعالج في صفحاته الفساد المالي لاوجاقات مصر في القرن الثامن عشر، مستغلين نفوذهم في السيطرة علي الأموال، وذلك بعدم سداد الديون، والقروض بفوائدها، والمتأخرات علي حصص الالتزام لجهة المال الميري[١٠] وهذا يعد نوعاً من خراب الذمم. ويطرح هذا الموضوع عدة إشكاليات أهمها لماذا تم التركيز عن القرن الثامن عشر، وهل أثر الفساد المالي للعسكر علي خزينة مصر، وبالتالي علي الخزينة الإرسالية[١١]، وما موقف الإدارة من هذا الفساد؟. يرجع التركيز علي القرن الثامن عشر إلي ضعف الإدارة العثمانية في مصر، وعلي رأسها الباشا[١٢] وازدياد نفوذ الأمراء المماليك يساندهم في ذلك الأوجاقات العسكرية خاصة الانكشارية والعزب، ويرتبط بذلك ارتباطاً وثيقاً بضعف الدولة العثمانية لأسباب داخلية، وخارجية.

وللوقوف علي الفساد المالي لعسكر مصر في تلك الفترة، فقد تم عمل مسح لسجلات القسمة العسكرية، وتم استخراج الوثائق التي توضح دورهم في ذلك، وقد تم تقسيم هذه الوثائق حسب الفرق العسكرية، والبداية بمستحفظان.

---

* أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد، كلية الآداب – جامعة دمنهور.

أولاً : أوجاق مستحفظان.

كان الأمير عثمان بك[١٣] الفقاري له أوقاف بمدينة جرجا عبارة عن أراضي زراعية، ومساكن معدة للإيجار، وحوانيت[١٤] وكان الواقف قد خصص جزءً من إيراد الوقف لعمارته لاستمرار أداء دوره، وذلك بالإنفاق علي الأراضي الزراعية، وصيانة المساكن، والحوانيت، ولكن الناظر علي الوقف[١٥] عثمان بن إبراهيم مستحفظان اختلس المبلغ المخصص لذلك، وعليه رفع الواقف شكوى للديوان العالي[١٦] بهذا الشأن ؛فصدر بيورلدي[١٧] بعزل الناظر عن الوقف، وإلزامه برد ما استولي عليه، وتعيين محمد بن عثمان لمباشرة أمر الوقف، والإنفاق عليه لضمان استمراره[١٨] ولدي قاضي القضاة[١٩] اشتكي مجموعة من الأسطاوات ممن يعملون في مهنة الخياطة، والذين ينتمون لفرق مستحفظان، والجاويشان، والعزب وغيرهم ضد جاد الله بن عبد الله مستحفظان شيخ طائفة الخياطين، بأنه كان يستغل نفوذه، ويفرض أموال زائدة عليهم، ويحوزها لنفسه، وقد ثبت عليه ذلك بالفعل، وعليه صدر الأمر بتعيين الأسطى أحمد بن عامر مستحفظان شيخاً علي هذه الطائفة لأمانته، ولخبرته بقوانين الطائفة، وقد تعهد بأن يسير بالعدل، وتقوي الله[٢٠].

وفي عام ١١١٤هـ/١٧٠٢م، رفع مجموعة من أفراد مستحفظان، والصياغ، وبعض النصاري شكوى للديوان العالي ضد حسين بن عبد الله مستحفظان، بأن لهم عنده مبلغ ٢٤٢٨٨٠نصفاً فضة[٢١] أي ما يوازي ٩ أكياس[٢٢] و ١٧٨٨٠ نصفاً فضة، وبالبحث تبين أن هذا المبلغ اقترضه من رافعي الشكوى، ولم يقم بسداده، وقد توفي المشكي في حقه، فصدر الأمر من الديوان العالي بحصر تركته، وبيعها لسداد ما عليه من ديون، وبعد بيعها تبين أنها لا تفي ما عليه، فتم إلزام الوصي علي التركة، وهو أحمد بن عبد الله مستحفظان بسداد باقي المبلغ[٢٣] وفي العام نفسه رفعت دعوي للديوان العالي من قبل إبراهيم أوده باشي[٢٤] مستحفظان، تفيد بأن عثمان بن عبد الله مستحفظان الوصي علي تركة لطفي الكردغلي مستحفظان قد استولي عليها، والتي بلغت قيمتها ١٧٥ ألف نصف فضة، أي ما يعادل سبعة أكياس، وأن المتوفى ترك ابنه علي القاصر، فلجأ الأخير إلي المدعي معتوق والده لرد حقه، ولما عرض الأمر علي المدعي عليه، أنكر استيلاءه علي قيمة التركة، ولكن المدعي أتي ببعض الشهود أكدوا صحة ما ادعاه، فما كان المدعي إلا أن أفاد بأن قيمة التركة لم تبلغ المبلغ المدعي به، وأن المبلغ الذي بيعت به التركة ١٢٥ ألف نصف فضة، ولما رأي المدعي المماطلة منه، وافق علي أخذ هذا المبلغ، مع العلم أن الشهود أكدوا أنه باع التركة بالقيمة

المدعي بها[٢٥] معني ذلك أنه أختلس ٥٠ ألف نصف فضة، أي ما يعادل كيسين. وفي قضية أخري استولي محمد كتخدا[٢٦] مستحفظان علي تركة عمه مصطفي جلبي[٢٧] مستحفظان، مستغلاً وصايته علي التركة، وعلي ابنة عمه عائشة، ولما رأت الأخيرة ذلك، رفعت شكوى للقسام العسكري[٢٨] بما حدث وعليه أصدر أمراً بعمل حساب تضمن جملة ما صرف من التركة من مصاريف مثل تجهيز، وتكفين المتوفى، وسداد الديون، وحق الوصي من التركة، وعليه تبقي لعائشة ١٤٥ ألف نصف فضة، بما قيمته خمسة أكياس و ٢٠ألف نصف فضة، وقد تم وضع هذا المبلغ تحت يد القسام العسكري، حتي تبلغ القاصرة السن التي تؤهلها للتصرف فيه[٢٩].

وكان مصطفي بن عبد الله مستحفظان من تجار البن ببولاق، يقوم باستيراده عن طريق بندر جدة من عثمان العتيبي، وقد اشتري منه كمية تقدر بـ٥٠ فرق[٣٠] بلغ ثمنها ٥٢٠٣٧ نصفاً فضة، دفع من ذلك ٢٢١٨٠ نصفاً، وتبقي عليه ٢٩٨٥٧ نصفاً، ولما تأخر في الدفع أرسل عثمان العتيبي من ينوب عنه لرفع دعوي علي المشتري أمام محكمة القسمة العسكرية لرد باقي المبلغ، ولما عرض الأمر علي المشتري أنكر بحجة أن البائع لا يوجد لدية بَيِنه ثبت ما ادعاه نائبه[٣١] ومن المؤكد أن عثمان العتيبي كان له بذمة المشتري هذا المبلغ، ولكن نظراً لبعد المسافة، وعدم وجود بينة لم يستطع إثبات حقه، وربما أنهما كانا يتعاملان بالكلمة. وفي قضية بن أخري ادعي مصطفي بن محمد عزبان الوكيل الشرعي عن علي أغا مستحفظان[٣٢] علي كل من علي بن محمد، وأحمد بن أحمد مستحفظان كل منهما أنهما استوليا علي تسعين فرق بن يمني، كان أعطاها لهما وكيله لبيعها، علي أن يكون المكسب موزع بينهم، النصف للموكل، والنصف الأخر للمدعي عليهما، وذلك بعد خصم ثمن البن، ولكن الأخيرين طمعا في البن وقاما ببيعه بمبلغ ٤٥٤٢٨٢ نصفاً فضة، ولما عرض الأمر عليهما حاولا التهرب، وإنكار ذلك، ولكن المدعي أحضر ثلاثة من الشهود أكدوا صحة ما ادعي به، وبضغط من القسام العسكري أقرا واعترفا بأخذهما البن، وبيعه بالمبلغ المذكور، وتعهدا بدفعه علي أقساط[٣٣] كما حاول محمد بن خليل مستحفظان، والذي كان يملك مركب تقوم بنقل البضائع من اليمن إلي مصر- عبر البحر الأحمر= التهرب من دفع مبلغ قيمته ١١٦٥٩٧ نصفاً فضة لتجار بن يمنيين، فما كان منهم إلا أن أرسلوا شكوى لمحكمة القسمة العسكرية يطالبون فيها بحقهم، ولما حضر المشكي في حقه أنكر ذلك وأكد أنه لا توجد عليه ديون للشاكين[٣٤] مستغلاً عدم وجودهم في مصر، أو من ينوب عنهم. وفي ادعاء من مرتضي أوده باشي مستحفظان علي

السيد بن علي مستحفظان بأنه استولي علي مبلغ ٩٧٠٤ نصف فضة نظير فرق بن كان قد أعطاه له لبيعه، ولما سئل عن ذلك أنكر، فما كان من المدعي إلا أن أحضر اثنين من الشهود أقرا ما ادعي به. ولكن المدعي عليه حلف بالله أنه ما أخذ شيئاً، وصمم علي ذلك، كما صمم المدعي علي موقفه، فتم الاتفاق بين الطرفين علي تخفيض المبلغ للنصف[٣٥]. وهذا يؤكد أن المدعي عليه استولي علي المبلغ بالفعل، فما الذي يجعله يدفع نصفه،، مع أنه حلف أنه ما استولي علي شئ. وفي توكيل من يوسف بن عبد الله الخطاب قبل وفاته لحسن أغا مستحفظان لشراء أخشاب من بلاد الشام لميناء الإسكندرية، كان قد أعطاه مبلغ ٦٧٠٠٠ نصف فضة، فقام بشراء دفعتين من الأخشاب بمبلغ ٣٨٨٢٩ نصفاً فضة، وتبقي ٢٨١٧١ نصفاً فضة، وعليه حضر زين الدين أبو السعود الوكيل الثاني عن يوسف بن عبد الله، وطالب حسن أغا بالمبلغ المتبقي للورثة، ولكنه أنكر ذلك، وأكد أن المبلغ الذي أعطاه له المتوفى اشتري به خشباً، مع العلم أن الوكيل الثاني أكد عن طريق الشهود حق الورثة في باقي المبلغ، ولكن نظراً لمرور مدة طويلة علي عملية الشراء ضاع الحق، وسيطر حسن أغا علي المبلغ المتبقي من أصل المال[٣٦].

وكان شاهين جربجي[٣٧] مستحفظان له مناطق التزام بنواحي بمها[٣٨]، وبرطس[٣٩]، وزنين[٤٠]، بالجيزة، وصهرجت الصغرى[٤١] بالدقهلية تنتج سنوياً كميات كبيرة من القمح والأرز والشعير، وكان يقوم ببيع تلك المحاصيل للتجار مقدماً قبل نضوج المحصول، وقد بلغت المبالغ المدان بها لهم ٢٩٨٨١٩ نصفاً فضة، وقد تأخر عنهم في تسليم المحصول، ولما رأى التجار ذلك رفعوا دعوى لمحكمة القسمة العسكرية يطالبون فيها بحقهم، ولما رأى القسام العسكري صدق دعواهم، أمر ببيع جزء مما يملكه شاهين جربجي لسداد ما عليه من ديون للتجار[٤٢] وفي حجة أخرى ادعت فاطمة بنت محمد؛ على لطفي بن عبد الله مستحفظان أن زوجها أحمد المغربي قبل وفاته أقرض المدعي عليه مبلغ ٤٢٠٠ نصف فضة ليقوم بالتجارة بهذا المبلغ عن طريق المضاربة الشرعية، ويكون الربح بينهما بالتساوي بعد خصم رأس المال، بعد فترة طالبت بالأرباح، وبرأس المال، ولكنه أنكر أخذه المبلغ، فما كان منها إلا أن أحضرت اثنين من الشهود أكدا صحة ما ذكرته، وعليه ألزم المدعي عليه برد المبلغ مع نصيبها في الأرباح[٤٣] وفي نفس السنة اشتكى مجموعة من تجار البن ببولاق أحمد باش أوده باشي مستحفظان الوصي الشرعي على تركة عثمان بن عبد الله مستحفظان أن لهم عند المتوفى ٢٧٣٨٩٠ نصفاً فضة نظير كمية من البن ، وعليه صدر بيورلدى بضرورة حصر

التركة وبيعها وسداد قيمة البن لهؤلاء التجار، فتم حصر التركة وبيعها بمبلغ ٢٣٠٤٠٢ نصف فضة، وبعد خصم بعض المصاريف من تجهيز، وتكفين المتوفى، ورسم القسمة، والتي بلغت ٥١٦٣٦ نصفاً فضة، وعليه فالباقي من التركة ١٧٨٧٦٦ نصفاً فضة، وقد خصص هذا المبلغ لسداد جزءً من دين تجار البن، وعليه يكون المتبقي لهم ٩٥١٢٤ نصفاً فضة، ولما رأي التجار أنه لم تعد للمدان أي أملاك أخرى، وأن الوصي لن يقدر على دفع هذا المبلغ قرروا التنازل عنه[٤٤] واستمراراً لدور الإدارة في التصدي للفساد المالي للعسكر، فقد ادعى أحمد بن أحمد بن جعفر الوصي على أحمد بن عثمان الأنصاري القاصر، على عثمان بن عبد الله مستحفظان بأنه استولي على جزء من تركة عثمان الأنصاري – أثناء وصايته عليها، والتي بلغت ١٠٠٢٦٦ نصفاً فضة. ولما عرضت تلك القضية على الديوان العالي صدر الأمر بالتحقيق، وتم استدعاء المدعي عليه، ولما عرض عليه الأمر أنكر، ولكن المدعي أتى بشهود أكدوا صحة ما ادعى به، وعليه صدر أمر من الديوان العالي برد المبلغ للمدعي، كي يحوزه للقاصر، لحين بلوغه السن التي تؤهله للتصرف فيه[٤٥]. وفي عام ١١٢٤هـ/ ١٧١٢م توفى علي أغا مستحفظان، و كان عليه ديون لبعض أفراد الإنكشارية، وتجار الحبوب والأقمشة بلغت قيمتها ١٨٠٤٠٨٧ نصفاً فضة ، أي ما قيمته ٧٢ كيساً و ٤٠٨٧ نصفاً فضة ، ولم يقم بدفع هذا المبلغ أثناء حياته، وعليه رفع الدائنون شكوى للديوان العالي يطالبون فيها بحقهم، وعليه صدر الأمر بحصر التركة الخاصة بالمتوفى، وبيعها لسداد ما عليه بمعرفه الوصي حسن جربجي مستحفظان، وقد تم بيع ما هو موجود بمنزله، وجمع الأموال المتأخرة له بنواحي جنزور[٤٦] وكفر المصيلحة[٤٧] بالمنوفية، وسلامون[٤٨] ومحلة إنشاق[٤٩] بالدقهلية، علاوة على أثمان أرز، وشعير، وقصب سكر، وفول وعدس، وجمال، و أثوار بتلك النواحي، وقد بلغت قيمة ذلك ٩٤٥٥٣٢ نصفاً فضة أي ما يعادل ٣٤ كيساً، و ٢٠٥٣٢ نصفاً ، وعليه فالفرق بين صافي التركة. ما عليه ٨٥٨٥٥٥ مما يوازي ٣٤ كيساً و ٨٥٥٥ نصفاً، وصار هذا المبلغ في ذمة الوصي يدفعه حينما تتيسر له الأمور[٥٠] ولنا أن نتساءل من أين سيدفع الوصي هذا المبلغ الكبير، من الطبيعي أنه سيعجز عن دفعه، وبالتالي لن يتمكن الدائنون من استخلاصه. وأحياناً يقوم أمين بيت مال[٥١] مستحفظان برفع الدعاوي لاسترداد حق بيت المال، فعلى سبيل المثال ادعى الأمير سليمان بن عبد الله على حسن بن عبد الله مستحفظان، وهو الوصي المعين من قبل سليمان أوده باشي بن عبد الله مستحفظان وكان الأخير قد توفي، ولم يكن له وارث إلا زوجته بلقيس بنت عبد الله البيضاء، وفي جهة ببت المال، وقد ذكر المدعي

أن المدعي عليه أعطى الزوجة نصيبها الشرعي في الميراث، واستولى على ما يخص بيت المال وقدره ٤٩٦٠٥٨ نصفاً فضة، وطالبه المدعي برد المبلغ، فذكر أنه ما استولي على شيء، فما كان من المدعي إلا أنه أحضر الشهود الذين حضروا بيع التركة، وأكدوا صحة ما ادعى به، وعليه صدر أمر قضائي برد المبلغ الذي استولي عليه لبيت مال الطائفة[٥٢].

وفي حجة فساد أخرى مفادها أن ناصف كتخدا مستحفظان كان قد اشترى من ياسف اليهودي أقمشة بمبلغ ٤٩٢٨١ نصفاً، ثم تعهد له بسداد المبلغ على أقساط، ولكنه ماطل في الدفع، فما كان من يأسف إلا أن رفع دعوى للقسام العسكري يطالب فيها بحقه. ولما عرض الأمر على ناصف كتخدا أفاد أن ظروفه لا تسمح بسداد ما عليه – وهو نوع من المماطلة – وبعد فترة توفي، وتولى الوصاية على التركة أحمد بن عبد الله، وعليه صدر الأمر من القسام العسكري ببيع ما كان يملكه ناصف كتخدا لسداد ما عليه لياسف، ولكن الوصي أفاد بأن تركة المتوفى لا تفي لسداد ما عليه ويرجع ذلك إلى فساد ناصف كتخدا وأسلوب المماطلة الذي كان يتبعه مع التجار. وفي ادعاء آخر من الذمي جركس بن عيسى على محمد بن عبد الله مستحفظان الوصي على تركة عبد الله أغا مستحفظان التاجر في القماش والبن، بأنه له في ذمه المتوفى مبلغ ٢٢٤٧٧٣ نصفاً فضة ثمن أقمشة، فما كان من الوصي إلا الإنكار بهدف السيطرة على المبلغ، وطلب من المدعي البينة فأحضر اثنين من الشهود المسلمين، فأقرا ما ادعى به، وعليه ألزم الوصي بدفع المبلغ من تركة المتوفى[٥٣] ويبدو أن المدعي عليه السابق كان متمرساً في عمليات الفساد المالي فقد كان وصياً على تركة معتقه عبد الله مستحفظان، وكان الأخير قبل وفاته مدان لعبد الرحمن بن عارفين بمبلغ ١٣٨ ألف نصف قصة نظير ثمن بن، وأقمشة، علاوة على قيمة قرض، ولكن نظراً لسلوك الوصي فقد حاول الاستيلاء على التركة، فما كان من عبد الله بن عارفين إلا أن رفع دعوى أكدها عن طريق الشهود بحقه في تركه المتوفى، وعليه صدر حكم القاضي بأن يقوم الوصي باعطاءه حقه[٥٤]. وعن قيمة قرض ادعى عثمان بن عبد الله مستحفظان على علي أوده باشي مستحفظان أن له عنده ١٠٠٧٧٥ نصفاً فضة، كان قد أخذ منه هذا المبلغ كقرض لدعم تجارته في القماش على أن يسدده له على أقساط، مع دفع الفائدة، وبعد فترة لم يقم بتسديد أي قسط، كما أنكر الفائدة، وحاول التنصل من دفع المبلغ. فما كان من الدائن إلا أن رفع دعوى للديوان العالي بحقه، فصدر بيورلدى بالتحقيق، وتم استدعاء المدان الذي حاول الإنكار في بداية الأمر، ولكن نظراً لوجود حجة تؤكد الاتفاق بين الطرفين، أقر بأنه أخذ القرض، وعليه ألزم بدفعه مع إعفاءه من الفائدة على اعتبار

أنها حرام شرعاً[٥٥]. كما حاول إسماعيل أوده باشى مستحفظان التهرب من دفع مبلغ ٥٥٨٥ نصفاً فضة باقي ثمن أرز لعلي بن محروس من تجار الأرز ببولاق، ومع تكرار الطلب لرد المبلغ، طالب المدين الدائن بالبيِّنة على ذلك، فأحضر اثنين من الشهود أكدا حقه في المبلغ ، ولكن المدين ماطل في الدفع، وبعد فترة توفي دون أن يدفع المبلغ، وعليه صدر أمر القسام العسكري ببيع تركته، ودفع المبلغ منها، وقد قام بذلك خليل بن عبد الله مستحفظان الوصي على التركة[٥٦] وكان محمد أوده باشى مستحفظان وصياً على يتيمي حسين جربجي تفنكجيان القصر، وهما محمد وأمنة، وادعى إسماعيل بن عبد الله على الوصي أنه له عند المتوفى مبلغ قدره ٢٧٤٥٩ نصفاً فضة قيمة حبوب، ولما عرض الأمر على الوصي أنكر، بهدف السيطرة على تركة المتوفى على اعتبار أن ابنيه قصر، وطالب المدعي إثبات دعواه، فأكدها عن طريق الشهود، وعليه صدر حكم قضائي بأن يدفع المدعي عليه المبلغ للمدعي من تركه المتوفى بعد حصرها وبيعها[٥٧] وأحياناً يتوفى صاحب التركة خارج مصر مما يعطي الفرصة للسيطرة عليها، فقد توفى محمد أغا باستانبول، وكان الوريث الشرعي له ابنته فاطمة زوجه إسماعيل أغا بن عبد الله مستحفظان الوصي عليها، وعلى التركة، وكان الأمير علي أغا بن عبد الله متفرقه قد أقرض محمد أغا مبلغاً قدره ٩٨٣٢٨ نصفاً فضة لاستخدامه في المضاربه الشرعية على أن يكون الربح بينهما بالتساوي بعد خصم رأس المال. ولما نما إلى علمه وفاة المقترض رفع دعوى على الوصي أمام محكمة القسمة العسكرية، للمطالبة بالمبلغ، والربح. ولكن المدعي عليه أنكر ذلك، وطلب من المدعي الإتيان ببينة، فطلب مهلة ثلاثة أيام، ثم عاد ولم يأت ببينة، وبالتالي لا حق له في المبلغ المدعي به، والربح[٥٨] ومن المؤكد أن المدعي استغل فرصة وفاة محمد أغا في استانبول، للاستحواذ على التركة بحكم الوصاية.

وفي إدعاء آخر من أحمد الحطاب تاجر الخشب ببولاق على مصطفى أغا مستحفظان أنه اشترى منه كمية من الخشب المستورد من بلاد الشام بمبلغ ٦٢٧٦٦ نصفاً فضة، ولما طالبه بالمبلغ أخذ يماطل، وعليه رفع دعوى للديوان العالي، الذي صدر عنه بيورلدى للقسام العسكري للنظر في الموضوع، لإعادة الحق لصاحبه، ولكن توفي المدان، فما كان من قاضي المحكمة إلا أن أمر ببيع تركته لسداد الدين، ولكن تبين أنها لا تفي قيمة الدين، إذ يتبقى للدائن ١٠٥٤٧، وعليه تعهدت الزوجة شهباز بنت عبد الله بدفع المبلغ[٥٩] كما ادعى سلمون، ويوسف اليهوديين، وقصطندي الصراف أنهما أقرضا علي بن عبد الله مستحفظان مبلغ ١٢٩٢٥٩٩ نصفاً فضة أي ما يعادل ٥١ كيساً و٦٢٧ نصفاً فضة، وقد تم إقراضه هذا المبلغ للتجارة به

نظير فائدة لم تذكرها الوثيقة، ولكنهم ذكروا ذلك في ادعائهم، وعليه فهم يطالبون بالمبلغ، والفائدة، وقد ماطل المدعي عليه في الدفع بحجة أن ظروفه لا تسمح. بعدها توفي، والمبلغ باقي ذمته، فأمر القسام العسكري ببيع تركته لسداد دينه، والتي بلغت قيمتها ٥٠٢١٧٩ نصفاً بما يوازي ٢٠ كيساً و ٢١٧٩ نصفاً، وعليه فالفارق كبير بين أصل التركة، والمبلغ المدان به المتوفى، فما كان من الدائنين إلا أن أخذوا هذا المبلغ، وتنازلوا عن الباقي، والفائدة على أساس أن المتوفى لا توجد له أي أملاك، أو ورثة يمكن مطالبتهم بالمبلغ المتبقي[٦٠]. وفي نفس السنة ادعى حسين جاويش[٦١] مستحفظان الوصي على تركته رجب كتخدا مستحفظان البوسني على الأمير علي كتخدا مستحفظان بأنه استولى على مبلغ ١٠٧٧٧٠٠ نصف فضة أي ما يساوي ٤٣ كيساً و ٢٧٠٠ نصف فضة ، وذلك عندما كلفه المتوفى بجمع التزام نواحي سمخراط[٦٢] ومحلة بشر[٦٣] بالبحيرة، وسندسيس[٦٤] ودخميس[٦٥] وسندبسط[٦٦] بالغربية، علاوة على أثمان قمح، وشعير، وبرسيم، وأرز بتلك النواحي. ولكن المدعي عليه أنكر ذلك، وطلب من المدعي البينة على ما ادعى به، ولكنه لم يستطع نظراً لوفاه رجب كتخدا، علاوة على أن المدعي طالب بالمبلغ بعد فترة طويلة[٦٧] مما أعطى فرصة للمدعي عليه للاستحواذ عليه.

وكعادة بعض أفراد مستحفظان كانوا يقترضون ثم يماطلون في السداد أو يتهربون، فيلجأ المقترضون للسلطات لرد حقوقهم ففي عام ١١٤١هـ/١٧٢٩م رفع كل من يوسف، وياسف الصراف كل منهما شكوى للديوان العالي بأنهما أقرضا علي الماوردي مستحفظان مبلغ ٢٧٦١١ نصفاً فضة كي يشتري به أقمشة بهدف التجارة، وبعد بيعها يعطيهم رأس المال، ونصف المكسب، والفائدة ولما عرض الأمر على على الماوردى أجاب بأنه أخذ القرض بالفعل، ولكن شاءت الظروف أنه لم يتمكن من بيع القماش، لذلك تراكم عليه الدين، وعليه فهو يطالب بمهله لسداد ما عليه، ولكن بالبحث تبين أنه باع القماش، وحقق من وراءه مكسباً، وعليه صدر بيورلدى بأن يدفع المبلغ للدائنين، ولكنه تحجج بأن ظروفه لا تسمح، فصدر بيورلدى آخر ببيع جزء مما يملكه لسداد ما عليه، وقد تم ذلك بالفعل[٦٨] وليوسف، ونقولا اليهوديين، وبعض تجار الأقمشة ببولاق، كان علي كتخدا مستحفظان مدان بمبلغ ١٩٦٥١٢٨ نصفاً فضة بما يعادل ٧٨ كيساً و ١٥١٢٨ نصفاً فضة، وقد أخذ منهم هذا المبلغ على سبيل القرض لدعم تجارته في القماش، وتعهد لهم بسداده على أقساط متساوية، ولكن نما إلى علم المقترضين أن ما يملكه لا يوفي قيمة القرض، فرفعوا دعوى عليه للقسام العسكري يطالبون فيها بأموالهم، أثناء ذلك توفي المدين، فصدر الأمر ببيع تركته لسداد ما عليه، وبعد بيع ما يملكه من متاع

منزل وأطمار بدن، وما له من أموال ببعض النواحى بالقليوبية وقد بلغت قيمة ذلك كله ١٧١٥٧٩٢ نصفاً فضة بما يساوي ٦٨ كيساً و١٥٧٩٢ نصفاً فضة، فأخذها الدائنون، وتنازلوا عن الباقي وقدره ٢٤٩٣٣٦ نصفاً فضة، أي ما قيمته ٩ أكياس و ٢٤٣٣٦ نصفاً فضة، خاصة و أنه قد تبين لهم أنه لا يملك شيئاً آخر لاسترداد باقي حقهم[٦٩] واستمراراً لفساد الذمم لبعض أفراد مستحفظان، كان إبراهيم بن أحمد ناظراً شرعياً على وقف رجب جربجي جراكسة، والوقف عبارة عن قطعة أرض مزروعة بأشجار الفاكهة، علاوة على عدة حوانيت بمنطقة باب زويله[٧٠] تم وقفه على كافة أعمال الخير، منها حفظة القرآن الكريم، والفقراء والمساكين، وطلبة الأزهر، وقد آل هذا الوقف لفاطمة ابنة الواقف، ولكن الناظر علي الوقف استولى على ٣١ ديناراً ذهبا زنجرلياً[٧١] من إيراده لحسابه الخاص فما كان من سليمان بن عبد الله مستحفظان زوج فاطمة إلا أن رفع دعوى أمام الديوان العالي يطالب فيها بعزل ناظر الوقف، ورد المبلغ، وعليه صدر بيورلدى من عبد الله باشا الكبورلي (١١٤٢-١١٤٤هـ/١٧٢٩-١٧٣١هـ) بتنفيذ ذلك[٧٢] يرجع السبب فيما أقدم عليه الناظر إلى وفاة الواقف ولتجار البن، والحبوب، والأخشاب كان يوسف بن عبد الكريم مستحفظان مدان لهم بمبلغ ٢٠٩٧٦٣ نصفاً فضة، وقد أخذ منهم هذه السلع على أن يقوم ببيعها، ثم يرد إليهم أثمانها، بعد ذلك وبعد أن قام ببيعها وحقق من ورائها ربحاً لم تحدده الوثيقة- لم يقم بسداد ما عليه، فما كان من التجار إلا أن لجأوا إلى القسام العسكري فاستدعى المدان لسؤاله، فأوضح له أنه أخذ منهم تلك السلع بقيمة المبلغ المذكور، ولكن عملية البيع لم تتم، ولكن بالبحث تبين عدم صدق كلامه، فما كان من القسام العسكري إلا أن أمر برد قيمة السلع لأصحابها، فاضطر إلي بيع أجزاء من أملاكه لتنفيذ ذلك[٧٣] ولبعض اليهود، والمسيحيين كان أحمد كتخدا مستحفظان مداناً لهم بمبلغ ١٧٣٣٠٤٤ نصفاً فضة، بما يساوي ٦٩ كيساً و ٨٠٤٤ نصفاً فضة، وقد استدان منهم هذا المبلغ لاستخدامه في تجارة البن، ولكنه لم يستطيع السداد -ربما لانخفاض أسعار البن أو تلاعبه- فتراكمت عليه الديون بفوائدها، ورفض دفع المبلغ بحجة أن ظروفه لا تسمح، وسوف يدفع حينما تتيسر له الأمور، وقد طال بين الطرفين الخلاف، فتدخلت بعض الأطراف لإنهاء ذلك الخلاف، فتم تخفيض المبلغ إلى الثلثين يدفعه المدان على أقساط متساوية[٧٤].

وأحياناً يؤدي الفساد المالي إلى فض الشركات التجارية، فعلى سبيل المثال كانت هناك شركة لتجارة القمح بين محمد بن باكير الملطيلي، والموجود بفلسطين، وإسماعيل أوده باشى مستحفظان، حيث أن الأخير كان يقوم بتصدير القمح لفلسطين للطرف الأول لبيعه هناك، على

أن يكون المكسب بينهما مناصفة بعد خصم رأس المال، ولكن حدث خلاف بينهما سببه ما عقد من اتفاق بينهما على تصدير كمية قدرها ١٢٠٠ إردب[٧٥] إلى فلسطين مدفوع ثمنها من رأس مال الشركة ، ولكن إسماعيل أوده باشي لم يرسل هذه الكمية ، وطمع فيها، فما كان من محمد بن باكير إلا أن أرسل وكيله أحمد بن بكر الملطيلي بحجة من محكمة فلسطين تؤكد وجود الشراكة ويطالب بفض الشركة، واستخلاص نصيبه من رأس المال، وقد تم ذلك بالفعل[٧٦]. كما كانت هناك شركة لتجارة الذهب بين إبراهيم بن حسن، وعلي بن إبراهيم بن حسين مستحفظان برأس مال قيمته ٢٣٠ ديناراً ذهبيا زنجرلياً، ولكن حدث أن سيطر الشريك الثاني على جزء كبير من رأس مال الشركة خاصة وأن الأول أوكله في إدارتها. وبعد فترة قصيرة أراد إبراهيم بن حسن محاسبة شريكه للحصول على مكسبه بعد خصم رأس المال. ولكن تبين أن الأخير تلاعب في رأس مال الشركة، واستولى على جزء كبير منه، كما أخبر شريكه أنه لم يكن هناك أي مكسب في تلك المدة، فما كان من إبراهيم بن حسين إلا أن طالب بفض الشركة، وأخذ نصيبه من رأس المال دون أخذ أي ربح[٧٧] ومن المؤكد أن شريكه حقق ربحاً من رأس المال ولكنه استأثر به لنفسه كما تم فض شركة بين سليمان بن عبد الله مستحفظان، وحسن بن أحمد مستحفظان والتي تخصصت في تجارة الأرز، والفول، والحمص، والشعير، والقمح، والعدس، والدقيق. وقد اتهم الأول الثاني بأنه استولى على ١٨٥١ دينارا ذهباً زنجرلياً من رأس مال الشركة مما يهدد بانهيارها، ولما سئل المشكي في حقه عن ذلك أنكر، فما كان من الشاكي إلا أن أحضر اثنين من الشهود أكدا ما ذكره في شكواه، وعليه صدر قرار قاضي محكمة القسمة العسكرية بفض الشركة ، ويحصل كل من الطرفين على حقه في رأس المال والربح[٧٨].

ومن الشخصيات التي ارتكبت جرائم الفساد المالي الأمير عبد الله كتخدا مستحفظان، فعلى الرغم من عظم حجم تركته، والتي تمثلت في إيراد العديد من مناطق الالتزام في: جرجا، والقليوبية، والبحيرة، والغربية، والجيزة، وغلال تم بيعها بدمياط، وبولاق، علاوة على الطواحين التي كان يملكها بهذه الجهات، يضاف إلى ذلك قيمة المراكب التي كانت تقوم بنقل الغلال من الصعيد إلى بولاق عن طريق النيل، وقد بلغت قيمة ذلك كله ١٧٠٨٦٧٠٠نصفا فضة أي بما يساوي ٦٨٣ كيساً و ١١٧٠٠ نصف فضة، ولكن تبين من خلال التركة أنه كان لا يدفع المال الميري على النواحي التي كان ملتزماً بها في المناطق سالفة الذكر، علاوة على الأموال المتأخرة عليه بموانئ مصر القديمة، وبولاق، و دمياط، وديون لبعض الأفراد من

طائفة الإنكشارية، وقد بلغت جملة ذلك ١٧٤٤٦٤٩٧ نصفاً فضة بما قيمة ٦٩٧ كيساً و ٢١٤٩٧ نصفاً فضة، وعليه فالفارق بين قيمة التركة، وما عليه بعد خصم المصاريف اللازمة ٣٥٩٧٩٧ نصفا فضة، يعادل ذلك ١٤ كيساً و٩٧٩٧ نصفاً فضة، وعليه تم رصد قيمة التركة جملةً لسداد ما عليه، والدين المتبقي يكون في ذمة الوصي يقوم بتسديده إذا تمكن من ذلك(٧٩) ويظهر من هذه الحجة إلى أي مدى كان عبد الله كتخدا يستغل نفوذه في الاستحواذ على المال، وذلك بعدم سداد ما عليه من مال يرى لمناطق التزامه، وعوائد الموانئ. ومن كتخدوات مستحفظان والذى كان لا يدفع المال الميرى على ناحية التزامه بناحية البرجاية(٨٠) بالمنيا سليمان بن عبد الله حيث بلغ المتأخر عليه ١٢٩٣٥٧ نصفاً فضة(٨١) وكذلك الأمير محمد بن عبد الله الذي توفي عن تركة قدرت بما تحويه من متاع بيت، وعوائد نقدية، وأثمان حبوب، ومواشي بنواحي التزامه بالمنوفية، والبحيرة بمبلغ ١٠٩٩٩٢٨ نصفاً فضة، أي ما يساوي ٤٣ كيساً، و٢٤٩٢٨ نصفاً فضة، ولكن تبين أثناء حصر التركة أن المتوفى مدان لأفراد من طائفة مستحفظان وبعض أهل الذمة بمبلغ ١١٥٠٤٤١، ما قيمته ٤٦ كيساً و ٤٤١ نصفاً فضة، وعليه تم تخصيص قيمة التركة للدائنين، مع تكليف الوصي، وهو الأمير عثمان كتخدا مستحفظان بتسديد باقي الدين وقدره ٥٠٥١٣ نصفاً فضة أي كيسين و ٥١٣ نصفاً فضة، علي أقساط(٨٢) وبناء علي بيورلدي صادر من الديوان العالي تم الزام حسن كتخدا مستحفظان الوكيل عن حسن بن عبد الله مستحفظان بدفع المال الميري علي النواحي التي كان ملتزماً بها موكله والذي كان يتهرب من دفعه، وذلك بالقليوبية، والجيزة، وجرجا، والذي بلغت قيمته ١٥٣٥٩٣٩ نصفاً فضة بما يساوي٦١ كيساً و ١٠٩٣٩ نصفاً فضة(٨٣).

وفي حجة ادعاء من إبراهيم أباظة بن عبد الله مستحفظان علي درويش بن عبد الله مستحفظان أن له عنده ١٠٥ دينار ذهب زنجرلي ثمن كمية من البن اشتراها منه بميناء السويس. ولما سئل المدعي عليه عن ذلك أنكر رغبة منه في عدم دفع المبلغ. فما كان من المدعي إلا أن أحضر ثلاثة من تجار البن كانوا قد حضروا عملية الشراء، وأكدوا صحة ادعاءه، وعليه أصدر القسام العسكري حكماً بأن يدفع المدعي عليه المبلغ للمدعي جملة واحدة(٨٤) ومن تجار الزيت، والذي كان يستغل نفوذه العسكري في الاستحواذ علي المال علي بن عبد الله جاويش مستحفظان التاجر بوكالة الزيت ببولاق، فقد اشتري كمية من الزيت من بعض التجار، ولم يقم بتسديد ثمنها البالغ ٢٧٤٣٧٢ نصفاً فضة، فما كان من تجار الزيت بعد ما رأوه من مماطلة بعد مطالبته كثيراً، إلا أن رفعوا دعوي لاسترداد قيمة الزيت، وبعد أن

تأكد القاضي من صدق كلامهم أمر علي بن عبد الله بدفع المبلغ لهم(٨٥). ولصالح تجار الأقمشة ببولاق أيضاً تأخر علي أحمد أغا بن عبد الله مستحفظان ٧٧٢٦٧١ نصفاً فضة، وقد حاول التهرب من دفع هذا المبلغ، فما كان من التجار إلا أن لجأوا إلي القسام العسكري، والذي ألزمه – بعد أن تأكد من حق التجار – بدفع ذلك المبلغ لمستحقي(٨٦)

ثانياً : أوجاق عزبان.

يأتي بعض أفراد أوجاق عزبان في المرتبة الثانية في الفساد المالي، من هؤلاء حسين بن عبد الله عزبان، والذي قام بالاستيلاء علي مبلغ ٢٠٠ألف ريال أبي كلب(٨٧) من مال محمد الاستانبولي من التجار بالقاهرة ، واستانبول، وقد عين الأخير الأول في حياته قائماً علي تجارته في مصر، ولكن توفي باستانبول تاركاً زوجته أمنه بنت يوسف بن عبد الرحمن، وابنه علي جلبي(٨٨)، والذي أتي لمصر بحجتين من محكمتي محمود باشا، والقسمة العسكرية باستانبول ورفع هاتين الحجتين لمحمد باشا والي مصر (١١١١-١١١٦هـ / ١٦٩٩-١٧٠٤م) بهدف استرداد حقه وحق والدته، وعليه صدر بيورلدى بحضور الوجهاء من طائفة عزبان بأن يقوم حسين بن عبدالله برد المبلغ لعلى جلبي، وقد تم ذلك بالفعل، ثم عاد الأخير لإستانبول(٨٩)، أما محمد أغا بن خضر عزبان فقد تراكمت عليه الديون نظراً لأنه كان ملتزماً بعدة نواحي في البهنسا، ولم يقم بسداد المال الميري المقرر عليه طيلة مدة التزامه، علاوة على أنه كان يمارس تجارة الحبوب، والزيوت، والأخشاب، والدخان، والقماش، وكان يقوم بشراء هذه السلع من أصحابها ويدفع جزءً من ثمنها، ويؤخر الباقي، ولسداد ذلك اضطر إلى الاقتراض من بعض التجار والنصارى بفائدة، فأدى ذلك إلى تراكم الديون عليه لأصحاب السلع، والمقرضين، والتي بلغت ٣٢٨٧٤٦ نصفاً فضة، بما يعادل ١٣ كيساً و٣٧٤٩ نصفاً فضة، وقد توفى قبل أن يسدد هذا المبلغ، فما كان من الدائنين إلى أن رفعوا شكوى للقسام العسكري للنظر في الأمر، فأمر بضبط تركته، وبيعها لسداد ما عليه، إلا أنه بعد بيعها لم توف ما عليه، ولم يبق لأولاده الأربعة أحمد، ومصطفى، وإسماعيل، وبيهان شيئاً، فاضطر أصحاب الدين إلى التنازل عن باقي المبلغ وقدره ١١٥٨٩٨ نصفاً فضة أي ٤ أكياس و١٥٨٩٨ نصفاً فضة(٩٠)، كما اشتكى بعض أفراد طائفتي عزبان، والمتفرقة للديوان العالي من أن حسن جربجي عزبان قد استدان منهم ٢٠٣١١٥ نصفاً فضة لدعم تجارته في الأقمشة، والعسل، والملح، وقد تأخر في سداد هذا المبلغ مدة طويلة، فصدر بيورلدى للقاضي الشرعي بمحكمة

القسمة العسكرية للتحقيق في الأمر، وذلك بحضور الشاكين والمشكي في حقه، وقد اعترف الأخير بأخذه للمبلغ، ولكن تجارته تعرضت للخسارة، لذا لم يستطع السداد، وعليه فهو يطالب بفرصة كافية لسداد المبلغ، ولكن الدائنين رفضوا لأنهم تأكدوا من عدم صدق كلامه، ولما طال الخلاف اتفق الحاضرون على دفع المبلغ على أقساط متساوية[٩١]، وبحضور مجموعة من أفراد مستحفظان، وعزبان ادعى أحمد بن عبدالله عزبان الوصي على يوسف القاصر بن أحمد حسين البوسني على إبراهيم أوده باشى عزبان أنه استولى على خمسين ألف نصف فضة من أموال والد القاصر، ولما اشتد بينهما التخاصم والتداعي، تدخل بينهما جماعة للصلح، وتم الاتفاق على أن يدفع المدعى عليه للمدعى مبلغ تسعة آلاف نصفا فضة[٩٢]، وهذا المثال يؤكد أن الأول أخذ المبلغ بالفعل، ولما يئس الثاني منه وافق على أخذ المبلغ الذي تم التصالح عليه. كما ادعى محمد بشلاف مستحفظان الوكيل الشرعي عن على أغا بن عبدالله، على إسماعيل أوده باشى عزبان، وهو الوصي الشرعي على تركة محمد جلبي بن مرتضى عزبان والذي توفى بجدة بأن على أغا بموجب حجة من محكمة جدة له بذمة محمد جلبى ٣٢٩ ريالاً حجراً بطاقة، ثمن أربعة فروق بن، وعليه فهو يطالب بذلك المبلغ، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك أجاب بأنه هو الوصي على تركة المتوفى، وطالب المدعى البينة على ما ادعى به، فأحضر عدداً من الشهود أقروا ما ذكره، فما كان من الوصي إلا أن شرع في بيع تركة محمد جلبى، ولكن تبين أنها لا تفي ما عليه من دين، وذلك نظراً لتلاعبه، وعليه تم إلزام الوصي بالتصرف بدفع المبلغ المدعى به[٩٣]، وأمام القسام العسكري ادعى مصطفى جربجي عزبان سردار[٩٤] بميناء رشيد على حسين جرجى عزبان بأنه مدان له بمبلغ ٩٧٧٩ نصفاً فضة، نظير صيانة مركب فرقاطة[٩٥]، بميناء رشيد كانت شركة بينهما، ولما طالب الأول الثاني بالمبلغ حاول التنصل مفيداً بأنه يغالى في تكلفة صيانة المركب، فما كان من المدعى إلا أن أحضر شاهدين أكدا أن نصيب المدعى عليه فى صيانة المركب هو المبلغ المدعى به، فما كان من القسام العسكري إلا أن ألزمه بدفعه[٩٦].

وتكشف تركة عمر بن عبدالله عزبان تاجر الأقمشة إلى أي مدي كان يتلاعب بالتجار، وبعض أفراد طائفته فتراكمت عليه الديون، فقد بيع ما كان يملكه بالدرب الأحمر[٩٧] وخان الخليلي[٩٨] من أقمشة وحرايز وبضائع بالحواصل (المخازن) التي كان يملكها، على إحدى عشرة مرة أو احدى عشر سوقاً – نظراً لضخامة ما كان يملكه– يضاف إلى هذا قيمة الأرقاء من الجنسين، وقد بلغت قيمة ذلك ١٤٥٤٨٤٠ نصفاً فضة، بما يساوى ٥٨ كيساً و ٤٨٤٠ نصفاً

فضة، وخصم من هذا المبلغ ٥١٥٠٠ نصفاً فضة، وهو ما تم صرفه لجهة باب عزبان نظير عوائد، وما دفع للقسمة العسكرية، وعليه فالباقي ١٤٠٣٣٤٠ نصفا فضة، ما قيمته ٥٦ كيساً و٣٣٤٠ نصفاً فضة، ولكن الديون التي كانت للتجار، وبعض أفراد طائفته فاقت ذلك بكثير إذ بلغت ١٧٢٤١٧٣ نصفاً فضة بما يوازي ٦٨ كيساً و٢٢٨٣٧ نصفاً فضة، أي أن الفارق بين صافي التركة، وما عليه من دين ١٢ كيساً و٢٢٨٣٧ نصفاً فضة، وعليه صدر حكم القاضي بأن يستحوذ الدائنون على صافي التركة، أما المبلغ الباقي دينا فيلزم به الوصي لسداده، إن تيسر له الأمر[٩٩] كما تشير تركة الأمير عبدالله كتخدا مستحفظان إلى حجم الديون المتراكمة عليه نتيجة تهربه من سدادها لتجار العدس، والسكر، والزيت، فبمجرد علمهم بوفاته، وحصر تركته طالبوا بحقهم والبالغ ٧٥٩٩٩٦ نصفاً فضة بما يوازي ٣٠ كيساً و٩٩٩٦ نصفاً فضة، وعليه صدر أمر من الديوان العالي بإعطائهم هذا المبلغ، وبالفعل تم ضبط تركة المتوفى وبيعها، وبالنظر لذلك نلاحظ أن الفارق بين صافي التركة وباقي الدين ١٢ كيساً و٢٢٩٣ نصفاً فضة، وعليه تم دفع صافي التركة للدائنين، ولما لم يكن للمتوفى أي أملاك فقد رأى الدائنون التنازل عن باقي حقهم، خاصة وأن المتوفى لم يكن له ورثة لمطالبتهم[١٠٠].

وتشير الحجة التالية إلى تلاعب صالح كتخدا عزبان بالمال الميرى والذي لم يقم بدفعه والمقرر على الحصص التي كان ملتزماً بها بالدقهلية، والجيزة، والمنوفية، والذي بلغت قيمته ٩٤١١٧٤ نصفاً فضة بما قيمته ٣٧ كيساً و١٦١٧٤ نصفاً فضة، وبعد وفاته صدر أمر الحاكم الشرعي بمحكمة القسمة العسكرية ببيع ممتلكاته بمعرفة الأمير حسن كتخدا الوصي لسداد هذا المبلغ للخزينة على أساس أنه مال ميري مستحق الدفع[١٠١] وفي ادعاء من بكير خان، وأحمد أوده باشى مستحفظان على عابدين أوده باشى عزبان من تجار الأخشاب ببولاق بأنه مدان لهما بمبلغ ١٢٨٥٢٢نصفاً فضة عن قيمة أخشاب كان قد اشتراها منهما، ولم يسدد ثمنها، ولما سئل عن ذلك أفاد بأنه لا يستطيع السداد نتيجة للخسارة التي تعرض لها، ولكن تبين بعد ذلك عدم صدق كلامه، ولما طال الخلاف بين الطرفين تدخل أفراد من طائفتي مستحفظان، وعزبان لحل تلك المشكلة، وتم الاتفاق على تقسيط المبلغ[١٠٢]. وعن قيمة بنادق، وطبنجات ادعى محمد أوده باشى عزبان على مصطفى أوده باشى عزبان أن له عنده مبلغ ١٠٨٠٣٣ نصفاً فضة، ولم يقم بتسديده، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك أنكر، وطلب من المدعى البينة، فأحضر شاهدين حضرا عقد الصفقة، وأكدا صحة ما ذكره، فما كان من القسام العسكري إلى أن أمر المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعى[١٠٣] كما حاول حسين بن عثمان عزبان أن يستولى على

٨٤٤٠ نصفاً فضة ثمن كمية من البن كان قد كلفه بشرائها مصطفى ولى الخربطلى، ولكن حدث أن توفى الأخير بإستانبول فاستغل حسين بن عثمان ذلك ، وسيطر على المبلغ، ولكن ابن عم المتوفى رفع دعوى يطالب فيها بالمبلغ، ولما عرض الأمر على المدعى عليها أنكر، فما كان من المدعى إلا أن أحضر حجة تؤكد صحة ما ذكره، ولكن المدعى عليه أخذ يماطل، ولما طال الخصام بينهما تم التصالح على تخفيض المبلغ إلى الثلث((١٠٤).

ومن أمراء عزبان الذين استغلوا نفوذهم لتحقيق ثراء مادي يوسف كتخدا، فبعد وفاته تبين أنه مدان بمبلغ قدره ١٣٦١٣١٤ نصفاً فضة بما يعادل ٤٩٤كيساً و١١٣١٤ نصفاً فضة، وذلك لبعض التجار المغاربة، والمصريين من تجار الأخشاب، والحبوب، والسلاح، فرفعوا دعوى أمام الديوان العالي يطالبون فيها بحقهم، فصدر الأمر ببيع التركة، وذلك مما يملكه في بيته من أطمار بدن، وقماش، وأسلحة، ونحاس، وموجودات بالنواحي التي كان ملتزماً بها من غلال ومواشى بالجيزة، والمنصورة، وبني سويف، والغربية، والمنوفية، والقليوبية، والشرقية، وقد بلغت قيمة ذلك كله ١٩٨٢٠٠٧ نصفاً فضة بما يساوي ٧٩ كيساً و٤٣٠٧ نصفاً فضة، وعليه فالفارق كبير بين أصل التركة، والدين والبالغ ٤١٥ كيساً و٤٣٠٧ نصفاً فضة((١٠٥)، وهذا المثال يوضح مدى خراب الذمة لهذا الرجل، فعلى الرغم من مناطق التزامه الواسعة إلا أنه لم يسدد ما عليه لأرباب الديون مستغلاً نفوذه. وفي عام ١١٥٣ هـ/١٧٤١م توفى الأمير عبد الرحمن جربجي عزبان، وقد آلت تركته لزوجته خديجة بنت عبدالله البيضاء وابنته فاطمة، وقد تم حصر التركة وبيعها، فما وجد في منزله من أطمار بدن وأقمشة وقيمة حبوب وحيوانات بمناطق التزامه بالغربية والدقهلية بلغت قيمته ٥٢١٤٦٤ نصفاً فضة، ما يساوى ٢٠ كيساً و٢١٤٦٤ نصفاً فضة، ولكن تبين أنه مدان لتجار الأقمشة، وقروض لبعض النصارى، وباقي مال ميرى عن نواحي التزامه، وقد بلغ ذلك ٤٦٤٢٢١ نصفاً فضة أي ٢٥ كيساً و١٩٢٢١ نصفاً فضة، وعليه فالفارق بين صافي التركة، وباقي الدين أربعة أكياس و٢٢٧٥٧ نصفاً فضة، وقد تم رصد صافى التركة لسداد الدين((١٠٦) ولبعض المقرضين من النصارى استدان محمد القصبجي عزبان مبلغ ٣٤١٣٢٥ نصفاً فضة، وذلك لاستخدامه في تجارة القماش، وبعد فترة طالبه المقرضين بالمبلغ والفائدة ولكنه أنكر أخذه للمبلغ، وطلب منهم البينة على ذلك، فأحضروا الشهود الذين حضروا عملية الإقراض فأكدوه، ولما طلب منه القاضي تسديد المبلغ دون الفائدة تعلل أن ظروفه لا تسمح، وطالب بتخفيض المبلغ، ولما رأى الدائنون ذلك وافقوا على تخفيضه إلى النصف((١٠٧) لأنهم أدركوا أنهم لن يحصلوا إلا على ذلك فقط. كما اشتكى

بعض تجار القماش بخان الخليلي فتح محمد جلبي عزبان أنه مدان لهم، بمبلغ ٣٩٥٤٣٣ نصفاً فضة ثمن أقمشة، ولما سئل المشكي في حقه عن ذلك أكد أنه مدان لهم، ولكن ليس بهذا المبلغ بل أقل بكثير، فما كان من الشاكين إلا أن أتوا بحجة عقد القرض، وعليه ثبت صدق شكواهم فألزم القسام العسكري فتح محمد بدفع المبلغ بالكامل(١٠٨).

ثالثاً : أوجاق جاويشان.

ساهم أوجاق جاويشان هو الآخر في الفساد المالي، فقد توفى مصطفى أغا كتخدا الجاويشية، ثم تبين بعدها أنه مدان بمبلغ كبير لجهة المال الميرى نظراً لأنه لم يكن يدفع ما هو مقرر على حصص التزامه طوال المدة التي كان ملتزماً بها، وعليه صدر أمر القسام العسكري بتعيين الأمير عبد الرحمن أغا متفرقة وصياً على تركته ليقوم بضبطها ثم بيعها لسداد ما عليه، كما أن زوجته، وأولاده الثلاثة القصر لم يتبق لهم شيء(١٠٩) وبسبب ما تبقى من ثمن غلال ادعى عبد الرحمن جلبي مستحفظان تاجر الأخشاب، والغلال ببولاق على إسماعيل أغا بن عبدالله الجاويشية أن له في ذمته مبلغ ١٧٤٩٩ نصفاً فضة، ولما سئل الأخير عن ذلك أنكر، وأكد أنه سدد المبلغ بالكامل، فما كان من المدعى إلى أن أحضر حجة تثبت الاتفاق بينهما ، وعليه صدر الحكم بأن يقوم المدعي عليه بدفع المبلغ للمدعى حالاً(١١٠)، وأمام الديوان العالي رفعت صالحة بنت عثمان شكوى ضد محمد أغا كتخدا الجاويشية الوصي على تركة زوجها إسماعيل ذو الفقار أنه بعد وفاة زوجها استولى على التركة بالكامل كون المتوفى لم ينجب أولاداً، وعليه فهي تطالب بحقها في ميراث زوجها فصدر بيورلدى بإعطاء الزوجة حقها، والبالغ ٤٠٨٨ نصفاً فضة(١١١) ويبدو أن محمد كتخدا - السابق الذكر- كان معتاداً أن يستولى على أموال التركات، فقد استولى على تركة إسماعيل بن عبدالله، والذي ترك ولداً واحداً هو محمد جلبى، وهو الوحيد المستحق للتركة، والبالغة بعد سداد الديون ١٩٩٨٨٧ نصفاً فضة، وعليه رفع الابن دعوى لعابدى باشا (١١٢٦-١١٢٩ هـ / ١٧١٤-١٧١٦ م) يوضح فيها هذا الأمر، فصدر بيورلدى بعد التحقق من الأمر بأن يرد المدعى عليه المبلغ للمدعى على أقساط بعد اعترافه بعملية الاختلاس(١١٢)، وفي اليوم نفسه صدر بيورلدى أخر بأن يقوم محمد أغا -السابق الذكر- بإعطاء خديجة بنت عبدالله معتوقة إسماعيل بن عبدالله -السابق الذكر- مبلغاً قدره ٥٢٥٠٣ نصف فضة، وهذا المبلغ أوصى به الأخير لمعتوقته كهبة لها من تركته، وقد صدر هذا البيورلدى بناءً على الدعوى التي رفعتها(١١٣).

وتظهر حجة تركة محمد أغا الجاويشية قيمة المبلغ المتبقى عليه، والذي لم يقم بسداده في حياته لتجار الأخشاب ببولاق، والبالغ ٥٦٦٠٠٢ نصفاً فضة، وعليه رفع هؤلاء دعوى على الوصي على التركة لاسترداد هذا المبلغ، فصدر أمر القسام العسكري برصد التركة وبيعها، فتبين أنها لا تفي ما على المتوفى من دين إذ تأخر عليه ١٥٢٢٧١ نصفاً فضة، ولما رأى التجار أنه لم يترك أولاداً يمكن مطالبتهم كما أن الوصي لا يقدر على دفع هذا المبلغ تنازلوا عنه وأخذوا صافى التركة وقدره ٤١٣٧٣١ نصفاً فضة[١١٤]، واستغل على أغا الجاويشية وفاة درويش أغا بن عبدالله من نفس الطائفة، واستولى على تركته، وكان حنا يوسف له عند المتوفى ١٠٠٠٠٥ نصف فضة عن قيمة قرض، وعليه فهو يطالب بهذا المبلغ من قيمة التركة، ولما سئل على أغا عن ذلك أنكر، فما كان من حنا كي يثبت حقه إلا أن أحضر اثنين من الشهود المسلمين فأقرا بصحة ما ذكره، وعليه صدر حكم القاضي برد المبلغ له دون فائدة[١١٥] كما رفع ثلاثون تاجراً من تجار الأخشاب ببولاق دعوى على علي جلبي من أمراء الجاويشية بأنه اقترض منهم مبلغ ١٨٩٩٢١ نصفاً فضة بهدف استخدامه في تجارة الأخشاب، ثم تأخر في سداد المبلغ مدة طويلة، ولما سئل عن ذلك أجاب بأن تجارته تعرضت للخسارة وأنه لا يستطيع سداد هذا المبلغ جملة واحدة، لذا فهو يطالب بالسداد على أقساط طويلة الأجل، وقد تم الاتفاق على ذلك[١١٦] وما فعله المدعى عليه نوع من المماطلة إذ أن تجارة الأخشاب من الصعب تعرضها للخسارة لأنها تدخل في العديد من الصناعات منها صناعة السفن، والأثاث المنزلي، وهناك قضية أخرى تشبه القضية سالفة الذكر أن العديد من تجار الأخشاب دعوى على سليمان أغا الجاويشية، بأنه مدان لهم بمبلغ ٢٦١٧٧٦ نصفاً فضة، نظير صفقة أخشاب، ولما سئل عن ذلك أنكر، وأكد أنه لم يأخذ منهم شيئاً، ولما طال الخلاف بين الطرفين تم الاتفاق على تخفيض المبلغ إلى النصف[١١٧]، وهذا المثال يؤكد خراب ذمته إذ أنه كيف ينكر آخذه للمبلغ ، ثم يوافق بعد ذلك على دفع نصفه، معنى ذلك أنه أخذ الصفقة بالفعل، من هنا وافق التجار على أخذ نصف المبلغ بدلاً من ضياعه جملةً.

رابعاً : أوجاقات السباهية.

كان لأوجاقات السباهية دور في الفساد المالي قد تقل أو تزيد عن سابقيه، والبداية بالجراكسة، من هؤلاء على أغا الجراكسة الذي توفى، وعليه ديون لأفراد مستحفظان وجاويشان، وبعض اليهود والنصارى كقروض بفائدة، ولما اشتكى هؤلاء لمحمد باشا، أمر أحد أتباعه،

ويدعى سليمان أغا للنظر في الأمر، وقد تم التأكد من الدين وقدره ٩٩٢٦٠ نصفاً فضة، وعليه تقرر بيع تركة المتوفى لسداد هذا الدين وذلك بحضور تابع الباشا، وأمين بيت مال الجراكسة والقسام العسكرى إلا أنه بعد بيعها وجد أن المخلف عنه قيمته ٢٠٣٠٠ نصف فضة، وعليه فالفارق كبير بين صافى التركة والمبلغ المدان به، لذا تقرر بيع منزله لسداد ما هو متبقي عليه[١١٨]. ولصالح تجار الحبوب ببولاق تبقى على حمزة أغا الجراكسة ١٦٢٧٨٥ نصفاً فضة نظير كمية أخذها منهم لبيعها على أن يأخذ نصف المكسب، والنصف الثاني لهم، وبعد فترة طالبه التجار بالمبلغ وبنصف المكسب فأخذ يماطل في الدفع، فما كان منهم إلا أن رفعوا دعوى ضده للقسام العسكرى يطالبون بحقهم، فاستدعاه الأخير وسأله فذكر أن ظروفه الآن لا تسمح بالسداد على الرغم من أنه باع الحبوب، وحقق من وراءها مكاسب كما ذكرت الحجة، وطالب بأن يسدد المبلغ على أقساط دون الربح، وقد تم الاتفاق على ذلك[١١٩] وقد وافق التجار حتى لا يضيع عليهم هذا المبلغ. وتشير تركة عمر أغا الجراكسة إلى أى مدى كان يستغل نفوذه، فعلى الرغم من مناطق التزامه العديدة في البهنسا، والمنوفية ، وما تنتجه من محاصيل، وثروة حيوانية والبالغ ذلك بعد حصره ٢٣١٣١٤٦ نصفاً فضة أي ٩٢ كيساً و١٣١٤٦ نصفاً فضة، وقد تبين عدم قيامه بدفع المال الميرى المقرر عليه، علاوة على بعض الديون لأفراد من طائفته، وقد بلغ جملة ذلك ٣٢٥٤٨١٣ نصفاً فضة بما قيمته ١٣٠ كيساً و٤٨١٣ نصفاً فضة، وعليه فالفارق بين قيمة التركة، والتي تم رصدها لسداد الدين، وما تبقى عليه كبير، والبالغ ١٩٤١٦٦٧نصفا فضة أي ما يوازي ٣٧ كيساً و١٦٦٦٧ نصفاً فضة والذي لم يتم سداده[١٢٠] ومن جربجية الجراكسة، والذي مارس فساداً مالياً فضلي جربجي، والذي كان مداناً لداود الصراف بمبلغ ٩٠٤٢٩ نصفاً فضة مقابل فائدة، على أن يقوم بالتجارة بهذا المبلغ فى العسل، والسكر بعد خصم رأس المال، وإضافة الفائدة، وبعد انقضاء المدة المتفق عليها لم يقم فضلي بتنفيذ ما هو متفق عليه، فما كان من داود إلا أن رفع دعوى أمام محكمة القسمة العسكرية شرح فيها ما حدث، فتم استدعاء المدعى عليه، وسؤاله، فأكد أنه أخذ القرض للتجارة به مع تعهده بإعطاء نصف المكسب للمدعى ولكن دون فائدة، ولكن حدث أن تعرضت تجارته للخسارة لذا لا يستطيع دفع رأس المال، ولا المكسب، فما كان من المدعى إلا أن أتى بشهود مسلمين أكدوا أنه باع العسل والسكر، وحقق من ورائهما مكسباً، فما كان منه أمام شهادة الشهود إلا الاعتراف، ولكنه أكد أنه لا يستطيع إلا سداد رأس المال فقط، فوافق المدعى على ذلك خوفاً من ضياعه[١٢١]، ولصالح جهة المال الميرى كان على بن عبدالله الجراكسة مداناً بمبلغ ٤٢٤٩٥٩ نصفاً فضة أى ما قيمته ١٦ كيساً و ٢٤٩٥٩ نصفاً

فضة، فقد كان ملتزماً بالعديد من النواحي بدمنهور التابعة للبحيرة، وقد تأخر عن سداد هذا المبلغ طوال المدة التي كان ملتزماً بها – والتي لم تحددها الوثيقة– وعليه صدر بيورلدى ببيع جميع ما كان يملكه بمنزله بالدرب الأحمر، والغلال والحيوانات الموجودة بدائرة التزامه، وقد بلغ قيمة ذلك ٤٠١٢٦٨ نصفاً أي ١٦ كيساً ١٢٦٨ نصفاً فضة، وقد تم رصد هذا المبلغ للجهة المدان لها، وتم التنازل عن الباقي وقدره ١٢٦٨ نصفاً فضة[١٢١]، كما كان لأحمد جربجي جراكسة مناطق التزام ببنى سويف، ولم يقم بدفع المال الميرى المقرر عليه عن سنة ١١٨٩ هـ/١٧٧٦م، والبالغ ٦٤٩٢٦نصفاً فضة، فتم رفع دعوى تطالبه بهذا المبلغ ولكنه رفض[١٢٢] مستغلاً نفوذه وحالة الضعف التي كانت عليها الإدارة العثمانية.

وفي حجة إدعاء أمام الديوان العالي من آمنة بنت خليل بن إبراهيم جربجي جراكسة على عمها الأمير أحمد جربجي جراكسة، بأنه استولى على تركة والدها الذي توفى ، وهو معها في مدينة عنتاب السورية، وعليه صدر بيورلدى بالنظر في الدعوى، فما كان من عمها إلا أن طلب منها إثبات ما تدعيه ، فطلبت من القاضي مهلة ثلاثة أيام فوافق، ثم جاءت بعدها، ولم تأت ببينة، بعدها حلف عمها بالله أن لم يستول على شيء من تركة أخيه، وعليه صدر أمر القاضي بأنه لا يجوز لها أن تطالب عمها بشيء[١٢٣]، والناظر لهذا المثال يستنتج منه أن المدعى عليه استولى على تركة أخيه بالفعل مستغلاً وفاته خارج مصر.

ثم يأتى دور أوجاق تفنكجيان، والبداية من شاهين جربجي، والذي اقترض مبالغ من أفراد طائفته بلغت قيمتها ٦٠٠١٥ نصفاً فضة، ولم يقم بسدادها، ثم توفى، وعليه طالب الدائنون بحقهم، فما كان من القسام العسكري إلا أن أمر ببيع ما يملكه في منزله من أطمار بدن وأسلحة فبلغ ذلك ١١٠٥٦ نصفاً فضة، وعليه فالفارق بين الدين، وقيمة التركة كبير، ولما رأى الدائنون ذلك وافقوا على أخذ قيمة التركة، وتنازلوا عن باقي الدين، كما أنهم رفضوا بيع منزل المتوفى حتى تجد زوجته آمنة بنت سليم مكاناً تعيش فيه[١٢٤] ومن تجار تلك الطائفة والذين اتبعوا أسلوب التهرب من دفع ما عليهم سليمان جربجى، والذي تأخر عليه لتجار العسل والجبن الحالوم، واللحوم مبلغ ٢٥٦٤١ نصفاً فضة، وقد طالبوا به، إلا أنه أبى الدفع، وذكر أنه أعطاهم ثمن هذه السلع جملة، ولم يتبق عليه شيء، وطلب منهم البينة على ما يطالبون به، فذكروا أن البينة محصورة بينهم فقط ، فرفض هذه البينة متهماً إياهم بالافتراء عليه، كما أن القاضي لم يأخذ ببينتهم لنفس السبب، وعليه فلا حق لهم في المبلغ[١٢٥]، ومن المؤكد أن سليمان جربجي مدان بهذا المبلغ لأن ما الداعى أن يطالب التجار به كما أنه استغل عدم وجود شهود غير التجار.

وكما ذكر سلفاً قد يقترض فرد من آخر مبلغ، ولا يقوم بتسديده ، فيرفع صاحب المبلغ دعوى لاسترداد حقه، فيطول الخلاف بين الطرفين فيتدخل بعد الأفراد لإنهاء الخلاف وتخفيض المبلغ، فعلى سبيل المثال ادعى محمد بن عبدالله على الأمير على جربجي تفنكجيان أنه اقترض منه ٢٥٠ ديناراً ذهباً زنجرلياً، وعليه فهو يطالب به، ولكن المدعى عليه أنكر وطلب منه البينة، فأحضر مجموعة من أفراد طائفتي الجنوللیان، والتفنكجيان أكدوا ما ذكره، ولكن المدعى عليه أصر على موقفه، ولما طال الخلاف تدخل أهل الخير لعقد الصلح، وقد تم الاتفاق أن يدفع المدعى عليه للمدعى ١٥٠ ديناراً من كامل المبلغ(١٢٦). كما ادعى أحمد جلبى بن سليمان على سليمان جلبى تفنكجيان أنه اقترض منه ١٥٠ ديناراً ولم يقم برد القرض بعد أن طالبه به عدة مرات، وعليه صدر أمر القاضي بأن يقوم المدعى عليه برد المبلغ للمدعى، بعد أن أتى الأخير بشهود أكدوا ما ذكره، ولكن المدعى عليه أبى الدفع ، وطال الخلاف بين الطرفين، وعليه رأى بعض الحاضرين-حلاً للمشكلة- أن يقوم المدعى عليه بدفع ١٠٠ دينار ذر محبوب للمدعى، وقد وافق الأخير على ذلك(١٢٧).

ثم يأتي دور أوجاق كمليان أو جمليان، ومن أفراده محمد جربجي تاجر المواشي ، والتي كان يقوم بشرائها من أفراد طائفته الموجودين في ريف البحيرة، وقد اشترى عدداً من الجمال ، والأبقار، والخيول لبيعها في القاهرة، وقد تأخر عليه مبلغ ٣٩٢٠٦ نصف فضة، ولما طالبه الدائنون به ذكر أنه دفع ما عليه جملة واحدة، ولكن الدائنين أثبتوا عن طريق الشهود حقهم في باقي المبلغ، فصدر حكم القاضي بإلزامه بدفع ما عليه(١٢٨). كما حدث خلاف بين على جربجى جراكسة وأحمد بن عبدالله كومليان، سببه أن الثاني استولى على مبلغ -لم تحدده الوثيقة- من تركة والد الأول دون وجه حق حين كان وصياً عليها، وعلى هذا رفع دعوى يطالب فيها بما تم الاستيلاء عليه، ولكن أحمد بن عبدالله أنكر ذلك، وأكد أنه لم يستول على أي شيء من تركة المتوفى، فما كان من المدعى إلا أن أحضر الذين حضروا بيع التركة ، وأكدوا صحة كلامه، ولكن المدعى عليه رفض دفع أي شيء خاصة، وأن المدعى رفع الدعوي بعد فترة طويلة من وفاة والده، ولما طال الخلاف تدخلت جماعة من طائفتي كومليان، والجراكسة لفض الخلاف، وتخفيض المبلغ ، وقبل الطرفان ذلك(١٢٩)، وفي حجة ادعاء أخرى من يوسف أغا الجراكسة والملتزم بناحية فارسكور(١٣٠) على على بن عبدالله كومليان أنه قد كلفه بجمع الأموال المقررة على تلك الناحية عن سنة ١١٢٢هـ/١٧٢٠م، والمقدرة بـ ١٢٥٦٢٥ نصفاً فضة، بما قيمته خمسة أكياس و ٦٢٥ نصفاً فضة، وبعد فترة جاءه وأعطاه ٥١١٢٥ نصفاً

فضة أي كيسين و ١٢٥ نصفاً فضة، ولما سأله عن الباقي أنكره، وذكر أنه لم يجمع سوى هذا المبلغ، ولم يستطع المدعى أن يثبت دعواه[١٣١]، وذلك لأن المدعى كان مقيماً في القاهرة بعيداً عن منطقة التزامه وفي سنة ١١٣٠هـ/١٧١٨م توفى صالح أغا بن عبدالله كوملیان وعليه دين لتجار السلاح بلغ ٧٧٢٣٩٦ نصفاً فضة بما يوازي ٣٠ كيساً و٢٢٣٩٦ نصفاً فضة، ولما طالب هؤلاء بأموالهم صدر بيورلدى ببيع تركته فبلغت قيمتها ٦٧٣٣٥٢نصفاً فضة بما يساوى ٢٦ كيساً و٢٣٣٥٢ نصفاً فضة، وعليه فالدين أكبر من صافى التركة، ولما رأى الدائنون ذلك، ولم يبق لنجليه إبراهيم، وعائشة شيء، وافقوا على أخذ صافى التركة ، وتنازلوا عن باقي المبلغ وقدره ٩٩٠٤٤٥ نصفاً فضة أي ثلاثة أكياس و ٢٢٠٤٤ نصفاً فضة[١٣٢]، واستمراراً لممارسات طائفة كوملیان في الفساد المالي فقد عيّن خليل بن عبدالله سليمان بن عبدالله كوملیان وصياً على تركته ، وزوجته فاطمة بنت عبدالله البيضاء، وابنته منها عائشة، ولما توفى خليل فاستولى الوصي على التركة فما كان من زوجة ، وابنة المتوفى إلا أن رفعتا شكوى للديوان العالي للمطالبة بحقهما، وعليه صدر بيورلدى للقسام العسكري بالتحقيق في الأمر، ولما سئل المدعى عليه أنكر في بداية الأمر ولكن بشهادة الشهود ثبت طمعه في التركة، وعليه صدر أمر القاضي بتسليم المدعتين حقهما في التركة[١٣٤]، وأخيراً استولى محمود جربجى بن عبدالله كوملیان على مبلغ ٢٩٩٩٨١ نصفاً فضة أي ما قيمته ١١ كيساً و٢٤٩٨١ نصفاً فضة من المال الميرى المقرر على بعض مناطق التزامه بالمنوفية[١٣٥].

خامسا : أوجاق المتفرقة

ويأتى أخيراً أوجاق المتفرقة -طبقاً للترتيب التاريخي- ومن أفراده الذين مارسوا فساداً مالياً يوسف بن عبدالله الذي استولى على تركة معتقه قيطاس أغا المتفرقة، وحرم ابنته فاطمة من تركة أبيها بحكم الوصاية، والتي بلغت قيمتها بعد بيعها ٤٠٠ ألف نصف فضة، فلجأت فاطمة إلى الأمير إيواظ بك[١٣٦] والذي كان له كلمة مسموعة، فتدخل في الموضوع وأجبر الوصي على إعطاء قيمة التركة لصاحبتها[١٣٧]، وفي ادعاء من بعض أفراد المتفرقة على عبد الرحمن من نفس الطائفة أنه استولى منهم على ٨١١١٠ نصف فضة كقروض ولم يقم بسدادها، ولما تحقق القسام العسكري من الأمر أمر المدعى عليه برد المبلغ جملة واحدة[١٣٨]، كما استولى إسماعيل أغا المتفرقة على تركة محمد جلبى جاويش بحكم الوصاية وحرم أولاده القصر موسى، ورجب، وخديجة من حقوقهم في التركة، فلجأوا إلى الديوان العالي الذي أصدر بيورلدى بتعيين عثمان

أفندي مستحفظان وصياً على القصر، وتكليفه برد الحق لأصحابه، فما كان منه إلى أن رفع دعوى يطالب فيها بحق القصر في تركة والدهم، ولما عرض الأمر على المدعى عليه أنكر، ولكن عندما أتى المدعى بشهود أكدوا ما ادعى به أقر واعترف أنه باع التركة بمبلغ ٣٦٢٠٠ نصفاً فضة، ثم قام بعدها بإعطاء المبلغ للمدعى كي يعطيه للورثة(١٣٩). كما رفع الأمير سليمان أغا متفرقة كاتب الأيتام دعوى على أحمد أغا متفرقة بأنه استولى على تركة فاطمة بنت مصطفى تفنكجيان -بحكم الوصاية- والبالغة ١٩١٣١ نصفاً فضة، وقد توفيت ولها ثلاثة أبناء قصر، وهم سالم، ومصطفى، ونفيسة، وعليه فهو يطالب بهذا المبلغ كي يحوزه للورثة، ولما سئل المدعى عليه أنكر مستغلاً صغر سن الأبناء، فما كان من المدعى إلا أن أكد عن طريق الشهود صدق ما ادعى به، وعليه ألزم المدعى عليه برد المبلغ(١٤٠)، ولجهة المال الميرى تأخر على على جلبى متفرقة مبلغ ٢٣١١٤٦ نصفاً فضة عن التزام ناحية الرحمانية(١٤١) بالبحيرة عن مدة التزامه عن تلك الناحية لسنوات طويلة، ولكنه لم يقم بالدفع(١٤٢).

يظهر مما سبق إلى أي مدى أسهم اوجاقات مصر في الفساد المالي في فترة البحث، وقد جاء أوجاقى مستحفظان، وعزبان في المقدمة نظراً لما كانا يتمتعان به من امتيازات جعلتهما يشتركان اشتراكاً فعلياً في الحياة السياسية، وبالتالي الاقتصادية، ثم يأتي بعد ذلك بقية الأوجاقات الأخرى حسب وضع كل منهم، هذا ولم تقف الإدارة العثمانية في مصر موقفاً سلبياً، فحينما كانت ترفع القضية للديوان العالي كان يتم النظر فيها، وبمجرد التحقق من صحتها كان يصدر بيورلدى بإعادة ما تم نهبه في كثير من الأحيان، ولكن ذلك لم يحل دون استمرار الفساد المالي، كما كان لمحكمة القسمة العسكرية دور في التصدي للفساد المالي إذا ثبتت القرائن. ولا شك أن الفساد المالي للعسكر قد أثر بالسلب على مجريات الحياة الاقتصادية لمصر، فعلى سبيل المثال المال الميرى الذي كان لا يدفعه العسكر أثر على المصروفات، كما أثر على الخزينة الإرسالية، ويظهر من خلال بعض الأمثلة -التي تم عرضها- أن المبالغ التي سيطر عليها بعض العسكر تفوق قيمة المصروفات، والخزينة الإرسالية، كما أن الفساد المالي للعسكر أثر في النشاط التجاري، فأي فرد من العسكر كان يعمل في التجارة، ولا يسدد ما عليه يتسبب ذلك في مشكلات مع التجار، فيلجأون للقضاء، ولا تحل المشكلة إلا بعد فترة، ويؤدى هذا إلى انعدام الثقة بين التجار وطائفة العسكر، كما ظهر لهذا الفساد أثر في حرمان من ليس له دليل من حقه، وإن أثبته في بعض الأحيان كان يتنازل عن جزء منه ، ويأخذ الباقي نظراً لنفوذ العسكر.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الملخص: تركة على أغا مستحفظان بن عبدالله والتي يظهر من خلالها كيف تم رصدها وبيعها وما هو مدان به، ومن خلالها تبين أن ديونه كانت أكثر بكثير من صافي التركة.

المصدر: سجلات محكمة القسمة العسكرية.

رقم السجل : ١٠٠٣-٠٠٠٤١١ رقم الصفحة : ١٩٩-٢٠٥.

رقم المادة وتاريخها: مادة ٣١٩ بتاريخ ٢٨ صفر ١١٢٤ هـ/٦ ابريل ١٧١٢م.

تابع ملحق رقم (١)

تابع ملحق رقم (١)

تابع ملحق رقم (١)

تابع ملحق رقم (١)

تابع ملحق رقم (١)

تابع ملحق رقم (١)

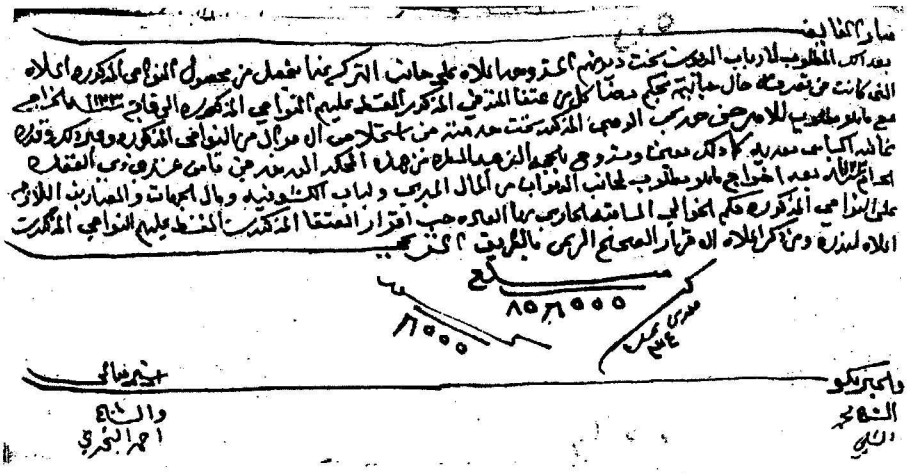

ملحق رقم (٢)

الملخص : ادعاء من عبد الرحمن بن عارفين تاجر البن على محمد بن عبدالله الوصي على تركة عبدالله باش جاويش مستحفظان لاسترداد مبلغ من تركة الأخير.

المصدر : سجلات محكمة القسمة العسكرية .

رقم السجل : ٠٠٠٤١٦-١٠٠٣ رقم الصفحة ٤٦٣

رقم المادة وتاريخها : مادة ٥٠٥ بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١١٢٧ هـ/١٣ نوفمبر ١٧١٥م.

ملحق رقم (٣)

الملخص : تركة عمر بن عبدالله عزبان من تجار الأقمشة والتي يظهر من خلالها حجم التركة والتي لم توف ما عليه من دين.

المصدر : سجلات محكمة القسمة العسكرية.

رقم السجل : ١٠٠٣-٠٠٠٥٠١ رقم الصفحة : ٦٢٣-٦٣٠.

رقم المادة وتاريخها : مادة ٦٤٦ بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٣٦ هـ/١٤ مايو ١٧٢٤م.

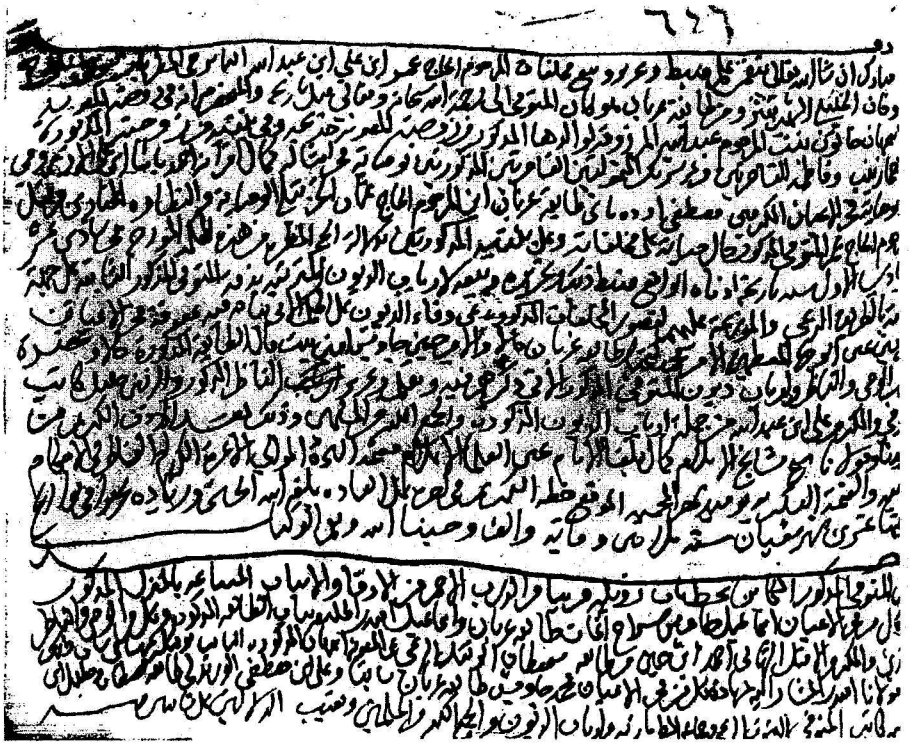

تابع ملحق رقم (٣)

تابع ملحق رقم (٣)

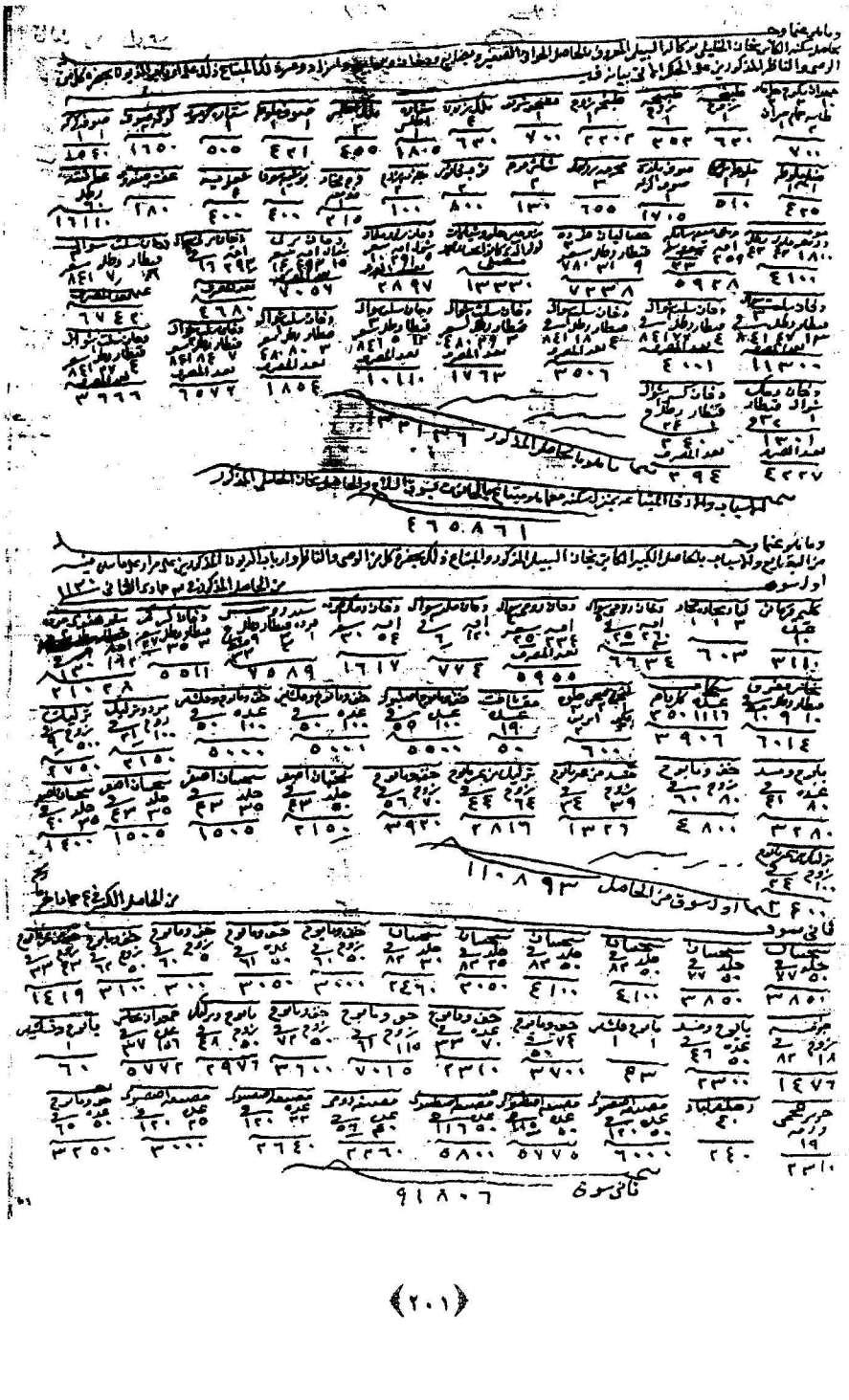

تابع ملحق رقم (٣)

تابع ملحق رقم (٣)

تابع ملحق رقم (٣)

تابع ملحق رقم (٣)

تابع ملحق رقم (٣)

ملحق رقم (٤)

الملخص: ادعاء من عبد الرحمن جلبى مستحفظان على إسماعيل بن عبدالله جاويشان بسبب ما بقى من ثمن غلال.

المصدر: سجلات محكمة القسمة العسكرية.

رقم السجل : ١٠٠٣-٠٠٠٤١١ رقم الصفحة : ١٤٩-١٥٠.

رقم المادة وتاريخها : مادة ٢٣٥ بتاريخ ٢٠ محرم ١١٢٤ هـ/٢٨ فبراير ١٧١٢م.

الهوامش

(١) **أوجاق أو وجاق:** معناه في التركية الموقد أو المدخنة، ثم أطلق علي كل ما تنفخ فيه نار؛ فأطلق علي البيت من وبر أو مدر، ثم أطلق علي أهله، ثم علي الجماعة تتلاقي في مكان واحد، ثم أطلق علي الطائفة من طوائف أرباب الحرف، وعلي الصنف من أصناف الجند. (انظر : أحمد السعيد سليمان، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٩٤).

(٢) **الانكشارية:** تركية من الكلمتين (يكي) Yeni بالنون الخيشومية بمعني جديد، و(جري) Cery بالجيم المشربه بمعني العسكر، فيكيجري = العسكر الجديد، وهو جيش من المشاة أنشئ في عهد السلطان العثماني أورخان عام (٧٢٦هـ/١٣٢٦م)، كانت نواته من أهل الفتوة في الأناضول، ثم اعتمد علي أبناء نصارى البلقان بعد تتريكهم وتنشئتهم علي الإسلام، كان جنوده عزباً، ثم سمح لهم في عهد السلطان سليم الأول بالزواج بشرط كبر السن، ثم أطلق حق الزواج. (انظر : أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٣١). والانكشارية جيش من المشاة شارك السلطان سليم الأول في السيطرة علي مصر عام (٩٢٣هـ/١٥١٧م)، وقد عرف هذا الأوجاق في الوثائق والمراجع العربية باسم جماعة مستحفظان قلعة مصر، فقد كان يسند إليه مهمة حراسة ممرات القلعة وضواحي القاهرة. وكانت فرق الانكشارية تساهم بأكبر عدد من جنودها في الإمدادات المطلوبة للسلطان، وكان هذا الأوجاق أقوي الأوجاقات، وأكثرها عدداً طوال فترة الحكم العثماني في مصر. (انظر: ليلي عبد اللطيف أحمد، الإدارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨، ص ص ١٨١-١٨٣).

(٣) **العزب:** معناها غير المتزوج، وهي فرقة من المشاة خدمت في حروب السلطان سليم في مركز تابع للانكشارية، وبعد السيطرة علي مصر أسندت للعزب مهمة حراسة ممرات القلعة، وضواحي القاهرة، فكان يمثل مع الانكشارية هيئة الدفاع الأساسية عن القلعة، لذا يشار إليه في الوثائق باسم عزبان قلعة مصر، علاوة علي الدفاع عن مصر، والاشتراك في الإمدادات التي يطلبها السلطان، وحراسة الأراضي الزراعية ضد غارات البدو، وكان هذا الأوجاق يلي الانكشارية في الأهمية، وكثيراً ما دار الصراع بينها في فلك البيوتات المملوكية. (انظر: Shaw. S. J., Ottoman Egypt in the age of the French revolution, Cambridij massachustter, 1964, pp. 94, 95؛ ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ١٩٥، ١٩٦).

(٤) **الجاويشية:** كون هذا الأوجاق بإعلان قانون نامه مصر (٩٣١هـ / ٢٤- ١٥٢٥م) من بعض المماليك الذين كانوا في الخدمة الشخصية للباشا، والمتخلفين عن الجيش المملوكي المهزوم، والذين أعلنوا ولاءهم للسلطان العثماني، ومن مهامه خدمه الباشا، والديوان العالي، وكان من حق الباشا ملء المناصب الخالية من الجاويشية برجال من الفرق الأخرى فيما عدا الانكشارية،

والعزب (انظر: قانون نامه مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر، ترجمه وقدم لـه وعلق عليه أحمد فؤاد متولي، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧، ٧٢).

(٥) **السباهية:** جند فرسان مفردها سباهي، وكانت مهمة السباهية العمل في الأقاليم والمحافظة علـي الأمن فيها. (انظر: ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ٤٤٨).

(٦) **الجراكسة:** أفراده من المماليك الفرسان الذين أعلنوا ولاءهم للسلطان العثماني ونائبه في مصـر، وقد كلف هذا الأوجاق بخدمة حكام المقاطعات الريفية، ومقاومة قبائل البدو أثناء مهاجمة الطرق والمناطق الزراعية، علاوة علي مراقبة زراعة الأراضي والمحافظة علي شبكات الري وتوزيع المياه. (انظر: Shaw.S.J.,Op. Cit., p. 90).

(٧) **التفنكجيان:** أفراده من حاملي البنادق الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم في السيطرة علي مصر، وساهموا بعد ذلك في توطيد السلطة العثمانية في الأقاليم. (انظر: عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصـر من الفتح العثماني إلي حملة نابليون بونابرت (١٥١٦ – ١٧٩٨)، دمشق، ١٩٦٨، ص ١٤٥).

(٨) **الجنوليان:** تعني المتطوعين، وهم من الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم في السيطرة علـي مصر، وكانت مهمة هذا الأوجاق تدعيم الأمن في الأقاليم، ومنع البـدو مـن مهاجمـة الأراضـي الزراعية، وتهديد طرق المواصلات، وقد أطلق علي هذه الطائفة فيما بعد اسم جماليـان لاسـتخدام أفرادها الجمال. (انظر : عبد الكريم رافق، المرجع السـابق، ص ١٤٤–١٤٥؛ Shaw. S. J., Op. Cit., p. 89).

(٩) **المتفرقة:** تم تأسيس هذا الأوجاق عام (٩٦٢هـ / ١٥٥٤م)، من المماليك الذين كانوا يعملون من قبل في خدمة الباشا، ومن الجند الذين كانوا يحرسون القلاع الرئيسية في مصر، ثم انتسب إليـه أناس جلبوا من استانبول، وهذا الأوجاق من المشاة، والفرسان، وقـد اخـتص بخدمـة الباشـا، والديوان، لذا عرفوا باسم "متفرقة ديوان مصر"، وكذلك الدفاع عن حدود مصر، وثغورها وإمداد القلاع المحيطة بمصر بالجند بمشاركة الفرق الأخرى، وإن كان الجزء الأكبر يقع علـي عـاتق المتفرقة، هذا بالإضافة إلي الاشتراك في الإمدادات المطلوبة للسلطان، والحملات التـي توجـه داخل مصر للقضاء علي المتمردين علي الدولة، وكان يشرف أيضاً علي تشهيل القوافـل ونقـل الغلال، ومختلف البضائع، والمهمات بين الصعيد والقاهرة والسـويس. (انظـر: Holt. P. M., Egypt and the Fertile Crescent (1516 – 1922) a Political history, London, 1966, p. 51؛ ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ٢٠٣، ٢٠٤).

(١٠) **المال الميري:** يمثل الضريبة الرسمية المقدرة علي أرض الفلاحة حسب جودتها (عال – وسط – دون)، وكان الملتزم عن طريق أجهزة الإدارة المحلية بجمع الأموال المقـررة علـي حصـته ويسددها لديوان الولاية علي ثلاثة أقساط متساوية، وكان ديوان كل ولاية من ولايات مصر يقوم بتسديد ما يتجمع لديه من الأموال الأميرية المقررة علي القرى أو المقاطعات التابعة للولاية إلـي

الروزنامة علي قسطين، شتوي وصيفي بعد خصم النفقات الإدارية المرتبة لأجهزة الإدارة في الولاية، وكانت الروزنامة بعد أن يتجمع لديها المال الميري المقرر علي ولايات مصر كلها تقوم بخصم نفقات الإدارة المركزية ثم ترسل مال الخزينة السلطانية السنوية إلي السلطان باستانبول. (انظر : محمد شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ – ١٨٠١) رسالة حسين أفندي الروزنامجي بعنوان ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية، مجلة كلية الآداب، (جامعة فؤاد الأول)، القاهرة، المجلد الرابع، الجزء الأول، ١٩٣٦، ص ٣٩).

(١١) **الخزينة الإرسالية:** أي المال المرسل للسلطان، وكانت حتي أواخر القرن الثامن عشر ترسل باحتفال مهيب، وقد اختص أحد البكوات الصناجق، ويعرف بأمير الخزنة بمصاحبة المال المرسل للسلطان باسم الخزينة الإرسالية، وكان هذا المنصب دورياً يتولاه البكوات الصناجق بالتناوب، وتصحب أمير الخزنة بعثة عسكرية مكونة من سبعة سدادرة (قادة) من الفرق السبعة في مصر، ومجموعة من جنود تلك الفرق. (انظر: Shaw. S. J., Op. Cit., pp. 152 – 153.؛ ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ص ٣٥٧ – ٣٧٠).

(١٢) **الباشا:** قيل أنها من (باش أغا) أي رئيس الأغاوات، أو كبير الخصيان، وقيل إنها من الكلمة الفارسية (باديشاه)، أو من (باش) بمعني الرأس أو الرئيس، وهو لقب كان يطلق علي رجال الجيش إذا صاروا ألوية، وعلي أعيان المدنيين، ووكلاء الوزارات، ومحافظي الأقاليم، وكبار التجار، وملاك الأراضي، وقد ألغي هذا اللقب في مصر عام ١٩٥٢. (انظر: أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦).

(١٣) **بك:** تعني كبير أو أمير أو حاكم أو رئيس أو آمر. (انظر: محمد علي الأنسي، قاموس اللغة العثمانية المسمي: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات يحتوي علي الكلمات التركية والألفاظ الفارسية والإفرنجية المتداولة في اللغة العثمانية، بيروت، ١٩٠٠، ص ١١٥).

(١٤) **حوانيت:** جمع حانوت، وهو مكان صغير مربع الشكل يبلغ ارتفاعه من ستة إلي سبعة أقدام، وطول ضلعيه بين ثلاثة أو أربعة أقدام، وكانت أرضية الحانوت ترتفع بصفة عامة عن مستوي الشارع بمقدار قدمين أو ثلاثة، وغالباً ما تمتد خارج وجهة الحانوت لتكون مقعداً مبنياً بالحجر أو الطوب "مصطبة"، ولم يكن التاجر يسكن عادة في السوق، فبعد انتهاء عمله اليومي يعود لمنزله بعد غلق حانوته بالمزلاج أو الأقفال، ولم يكن التجار يضعون في حوانيتهم سوي البضائع التي هم في حاجة إلي بيعها في الحال، وكان الحانوت يضم أثاثات متواضعة، وهي حصيرة وسجادة، ويصنع وسادات، ويجلس التاجر علي المصطبة مع زبائنه، وذلك لعقد الصفقات. (انظر : أندريه ريمون، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمه لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٧٩).

(١٥) **ناظر الوقف:** هو المشرف العام علي الوقف، وعادة ما يكون هو الواقف ذاته، أو أحد ذريته أو عتقائه، أو أحد أقربائه المقربين، وأحياناً كان يقوم شيخ الإسلام بتعيين الناظر علي الوقف. (انظر: محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (٤٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٦).

(١٦) **الديوان العالي:** أنشئ هذا الديوان لأول مرة بعد إعلان قانون نامه مصر سنة ٩٣١هـ / ٢٤ – ١٥٢٥م الذي نص في المادة الثانية والثلاثين منه علي إنشاء هذا الديوان باسم الديوان فقط، وكان يعقد أربع مرات أسبوعيا، ونص علي أن الباشا لابد وأن يرأس جلسات الديوان إذا لم يحل بينه وبين ذلك مانع شرعي، ويشار إليه باسم الديوان العالي، وكان المقر الأساسي لهذا الديوان في القلعة في قاعة الغوري، أو ديوان الغوري، وكان من ضمن القرارات التي يتخذها الأمر بإرسال الخزينة الإرسالية، ومحاسبة الباشا، وغير ذلك، وكانت عضوية الديوان عضوية وظائف، وليست أشخاص، وهم كتخدا الباشا، وقاضي العسكر، والدفتردار، والروزنامجي، والأمراء الصناجق، وأغاوات واختيارية الأوجاقات السبعة. (انظر : ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٧).

(١٧) **بيورلدي:** بمعني أن يأمر أو أمر، وهي علماً علي الأمر المكتوب بالرسم الهمايوني الصادر من الصدر الأعظم أو من أحد الولاة. (انظر : أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٤٩، ٥٠).

(١٨) **محكمة القسمة العسكرية:** س ٤٠٤ ٠٠٠ – ١٠٠٣، ص ٧٠، م ١٧٨ بتاريخ غرة صفر ١١١٣هـ/٨يوليو ١٧٠١م.

(١٩) **قاضي القضاة:** أو قاضي العسكر أو شيخ الإسلام، وكان يتم تعيينه بواسطة قاضي الأناضول، وهو يحتل المركز الرابع بعد قضاة مكة، والمدينة، ودمشق، وكان قاضي العسكر في مصر أهم شخصية عثمانية بعد الباشا، وكان يشرف علي الهيئة القضائية بمصر كلها، علاوة علي أنه يفصل في القضايا التي كان تقدم إليه من أكبر وأهم محاكم مصر في العصر العثماني، وهي محكمة الباب العالي، ومن أهم اختصاصاته الإدارية عضويته البارزة في جلسات الديوان العالي، ورئاسته لجلساته ذات الصفة القضائية والمتعلقة برجال الإدارة علاوة علي الفصل في القضايا السياسية. (انظر: ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ٢٤٧ – ٢٥٧؛ عبد الرازق إبراهيم عيسي، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (١١٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٤ – ٨٦).

(٢٠) **محكمة القسمة العسكرية:** س ٤٠٤٠٠٠ – ١٠٠٣، ص ١٧٥، م ٣١٩ بتاريخ ٢٤ جماد أخر ١١١٣هـ/١٤ مايو ١٧٠١م.

(٢١) **نصف فضة أو البارة الفضية:** نقد عثماني ضرب أولاً من الفضة بقيمة أربع أقجات (أخشا) وسرعان ما اختلف مركز (الأخشا) باعتبارها الوحدة النقدية التركية الصغرى، حيث أصبحت الفضة تساوي ست عشرة قمحة أي (١,١١ جرام) ثم انخفض وزنها في أوائل القرن التاسع

عشر، وقل ما فيها من فضة، وكانت هذه العملة وسيلة مهمة لتحقيق مرونة العملية التجارية في مصر. (انظر: عبد الرحمن فهمي، النقود المتداولة أيام الجبرتي، بحث منشور ضمن ندوة عبد الرحمن الجبرتي بحوث ودراسات، إشراف أحمد عزت عبد الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٧٣).

(٢٢) الكيس به ٢٥ ألف نصف فضة.

(٢٣) **محكمة القسمة العسكرية** : س ٠٠٠٤٠٥ – ١٠٠٣، ص ٣٥ – ٣٧، م ٤٧ بتاريخ ٢٨ جماد أخر ١١١٤هـ/١٩ نوفمبر ١٧٠٢م.

(٢٤) **أوده باشي**: كان يرأس إحدي فرق الانكشارية التي تقيم عادة في أوده (غرفة) وكان يرأس الأودة باشية موظف يسمي باش أوده باشى. (انظر : عبد الكريم رافق، المرجع السابق، ص ٢٨٤؛ ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ١٩١ – ١٩٢).

(٢٥) **محكمة القسمة العسكرية** : س ٠٠٠٤٠٥ – ١٠٠٣، ص ١٨٦، ٣ ٢٦٩ بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١١١٤هـ/٧ مايو ١٧٠٣م.

(٢٦) **كتخدا**: في الأصل رب البيت، ويطلقها الفرس علي السيد الموقر، وعلي الملك، ويطلقها الترك علي الموظف المسئول، والوكيل المعتمد، والأمين. (انظر : أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ١٧٦).

(٢٧) **جلبي**: كلمة تركية بمعني مولي، أو سيد أو قارئ. (انظر: محمد علي الأنسي، المرجع السابق، ص ٢١٣).

(٢٨) **القسلم العسكري**: هو القاضي المسئول بمحكمة القسمة العسكرية للنظر في كافة شئون العسكر، فيرسل رجاله لحصر تركاتهم، ويعين الأوصياء والنظار لمباشرة شئون أبنائهم القصر، ويحصل مقابل ذلك علي عوائد معينه. (انظر: عراقي يوسف محمد، الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٤١؛ عبد الرازق إبراهيم عيسي، المرجع السابق، ص ١٠٣).

(٢٩) **محكمة القسمة العسكرية** : س ٠٠٠٤٠٥ – ١٠٠٣، ص ١٩١، م ٣٠٣ بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١١١٤هـ/١٢ مايو١٧٠٣م.

(٣٠) **فرق بن** زنبيل يسع ٣,٥ قنطار. (انظر : ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ٤٥١).

(٣١) **محكمة القسمة العسكرية**: س ٠٠٠٤٠٥ – ١٠٠٣، ص ٢٠٠، ٢٠١، م ٣١٦ بتاريخ ٢٩ ذو الحجة ١١١٤هـ/١٦ ما يو ١٧٠٣م.

(٣٢) **أغا مستحفظان أو أغا الانكشارية**: كلمة أغا تعني قائد، وكانت مهامه تشمل الحفاظ علي الأمن العام والإشراف علي شئون الشرطة في كافة المجالات التي لا تخضع لسلطة المحتسب، فكان هو المسئول الرئيسي عن إقرار النظام، والأمن في القاهرة عن طريق نقط الشرطة فيها، وفي

ضواحيها عن طريق رجال الانكشارية، وكانت سلطته كبيرة في القرن الثامن، ولكن في أواخره ضعفت وأصبح دوره يقتصر علي المناداة في شوارع القاهرة بالقرارات التي يتخذها الباشا. (انظر : ليلي عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ص ٢٢٩ -٢٣٢).

(٣٣) **محكمة القسمة العسكرية:** س ٠٠٠٤٠٥ – ١٠٠٣، ص ٢٤١ – ٢٤٢، م ٣٥٨ بتاريخ ١٦ محرم ١١١٥هـ/١ يونيو ١٧٠٣م.

(٣٤) نفسه: نفس السجل، ص ٢٩٠ – ٢٩١، م ٤٤٣ بتاريخ ١٨ صفر ١١١٥هـ/٣ يوليو ١٧٠٣م .

(٣٥) نفسه :نفس السجل، ص ٣٦٣، م ٥٧٤ بتاريخ ١٦ ربيع أخر ١١١٥هـ/٢٩ أغسطس ١٧٠٣م.

(٣٦) نفسه: س ٠٠٠٤٠٨ – ١٠٠٣، ص ٩٣، م ١٥٣ بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١١١٨هـ/١٣ فبراير ١٧٠٧م.

(٣٧) **جربجي:** ضابط انكشاري تعادل رتبته رتبه اليوزباشي، وكان يعرف في التركية باسم (ياياباشى)، وفي الفارسية بـ (سربيادكان) وهما بمعني رئيس المشاة، ويشرف علي كل أمور الكتيبة وله حق تأديب الجند في الجرائم الصغيرة، وقبيل إلغاء الإنكشارية ألغي هذا اللقب، واستعمل بدلاً منه لقب (أورتاباشى) أي رئيس الأورطة، وكان لقب الجربجي يطلق علي الأغنياء من تجار النصاري، وعلي أصحاب السفن التجارية. (انظر: أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٦٦ – ٦٧).

(٣٨) **بمها:** من القرى القديمة التابعة لمركز الحياط محافظة الجيزة. (انظر : محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلي سنة ١٩٤٥، ، ق٢، جـ ٤، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٢).

(٣٩) **برطس:** من القرى القديمة التابعة لمركز إمبابة محافظة الجيزة. (انظر : محمد رمزي، المرجع السابق، ق٢، جـ ٤، ص ٥٨).

(٤٠) **زنين:** من القرى القديمة التابعة لمركز ومحافظة الجيزة. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق٢، جـ ٤، ص ١٥).

(٤١) **صهرجت الصغري :** من القرى القديمة التابعة لمركز أجا محافظة الدقهلية. (انظر : محمد رمزي، المرجع السابق، جـ ٢، ص ١٧٣).

(٤٢) **محكمة القسمة العسكرية :** س ٠٠٠٤٠٨ – ١٠٠٣، ص ١٨٦، م ٣٢٨ بتاريخ ٢٨ محرم ١١١٩هـ/١ مايو ١٧٠٧م.

(٤٣) **نفسه:** نفس السجل، ص ٣٤٨، م ٥٦٩ بتاريخ ٢٦ ربيع ثاني ١١١٩هـ/٢٧ يوليو ١٧٠٧م.

(٤٤) **نفسه:** نفس السجل، ص ٣٩٤، ٣٩٥، م ٦٢٥ بتاريخ ١٨ ربيع أخر ١١١٩هـ/١٩ يوليو ١٧٠٧م.

(٤٥) **نفسه:** س ٠٠٠٤١٠ – ١٠٠٣، ص ٢٨٥، م ٥٠٩ بتاريخ ٨ محرم ١١٢٢هـ/٩. مارس ١٧١٠م.

(٤٦) **جنزور**: من القرى القديمة التابعة لمركز تلا محافظة المنوفية اسمها الأصلي زحزور، ثم حرفت إلى حمزور ثم إلى جنزور. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٣، ص١٧٤).

(٤٧) **كفر المصيلحة**: من القرى الحديثة التابعة لمركز شبين الكوم، محافظة المنوفية. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٣، ص ١٩٧).

(٤٨) **سلامون**: من القرى القديمة التابعة لمركز المنصورة محافظة الدقهلية، واسمها الأصلي سلامون طرنت. (انظر : محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٢، ص٢٢٠).

(٤٩) **محلة إنشاق**: من القرى القديمة التابعة لمركز فارسكور محافظة الدقهلية. (انظر : محمد رمزي، المرجع السابق، ق٢ ، جـ٢، ص ٢٤٥).

(٥٠) محكمة القسمة العسكرية : س ٠٠٠٤١١ – ١٠٠٣، ص ١٩٩–٢٠٥ ، م٣١٩ بتاريخ ٢٨ صفر ١١١٤هـ ٦ أبريل ١٧١٢م انظر الملحق رقم (١).

(٥١) **بيت المال**: هو المكان الذي تحفظ فيه تركه الميت الذي لا وارث له ، أو لم يعين له وارث عند وفاته، وإذا لم تظهر لهذه التركة وارث خلال خمس سنوات تؤول ملكيتها لبيت المال و إن ظهر وارث أخذ واحد علي أربعين من قيمتها نظير حفظها. (انظر: عفاف مسعد العبد، دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر (١٥٦٤ – ١٦٠٩)، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (١٧٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠، هامش ٥٤).

(٥٢) نفسه: نفس السجل : س ٠٠٠٤١١–١٠٠٣ ، ص ٢١٥، ٢١٦، م ٣٨٢ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١١٢٤هـ/٢٢ أبريل ١٧١٢م.

(٥٣) نفسه: س ٠٠٠٤١٦ – ١٠٠٣، ص ٤٥٧، ٤٥٨، م ٤٩٧ بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١١٢٧هـ/١١ نوفمبر ١٧١٥م.

(٥٤) نفسه: نفس السجل، ص ٤٦٣، م ٥٠٥ بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١١٢٧هـ/١٣ نوفمبر ١٧١٥م. انظر الملحق رقم (٢).

(٥٥) نفسه: نفس السجل: ص٥٥٢م٦٠١بتاريخ ١٢ ذو الحجة ١١٢٧هـ/١١ديسمبر١٧١٥م

(٥٦) نفسه: نفس السجل، ص ٦٥٠، م ٦٩٣ بتاريخ غرة محرم ١١٢٨هـ/٢٧ ديسمبر ١٧١٥م.

(٥٧) نفسه: س ٠٠٠٥٠١ – ١٠٠٣، ص ١٥٠، م ١٨٢ بتاريخ ٢ رجب ١١٣٠هـ/١ يونيو ١٧١٨م.

(٥٨) نفسه: س ٠٠٠٥٠٥– ١٠٠٣، ص ٨٩، م ١١٣ بتاريخ ١٤ ربيع ثاني ١١٣٢هـ/٢٤ فبراير ١٧٢٠م.

(٥٩) نفسه: نفس السجل، ص ٤٣٦، ٤٣٧، م ٦٧٧ بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٣٩هـ/٢٧ أكتوبر ١٧٢٦م.

(٦٠) نفسه: س ٠٠٠٥١٤ – ١٠٠٣، ص ٤٣٦، ٤٣٧، م ٦٧٧ بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٣٩هـ/.

(٦١) **جاويش:** من الكلمة التركية جاووش (Cavus) بجيم مشربة وواو مضمومة وهي مشتقة من المقطع التركة جاو (Cav) الذي يدل علي الصباح، والنداء، والصوت، والصيت، والجاويش منصب عسكري وجد في دولة الغزنويين، والقراخانيين، والسلاجقة، ودخلت هذه الكلمة في اللغة العربية قبل قيام الدولة العثمانية. (انظر: أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ٥٩، ٦٠).

(٦٢) **سمخراط:** من القرى القديمة التابعة لمركز المحمودية محافظة البحيرة. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٣، ص ٢٧١).

(٦٣) **محلة بشر:** من القرى القديمة التابعة لمركز شبراخيت ، محافظة البحيرة. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٣ ، ص ٣٠٩)

(٦٤) **سندسيس:** من القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى ، محافظة الغربية. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٣، ص ١٢٠).

(٦٥) **دخميس :** من القرى القديمة التابعة لمركز بيلا، محافظة الغربية. (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢ ، جـ٣، ص ٢٣٧).

(٦٦) **سندبسط :** من القرى القديمة التابعة لمركز زفتى ، محافظة الغربية (انظر: محمد رمزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ٣، ص ٢٥٨).

(٦٧) محكمة القسمة العسكرية: س ٠٠٠٥١٤-١٠٠٣ ، ص ٥٤٢ ، م ٨٣١ بتاريخ ٦ رجب ١١٣٩هـ/٢٧ فبراير ١٧٢٧م.

(٦٨) نفسه : س ٠٠٠٥١٧ – ١٠٠٣، ص ١٦، ١٧، م ٣١ بتاريخ ٢٢ رمضان ١١٤١هـ/٢١ أبريل ١٧٢٩م.

(٦٩) نفسه : س ٠٠٠٦٠١- ١٠٠٣، ص ٧٩-٨١، م ١٥١ بتاريخ ١٠ شوال ١١٤٣هـ/١٨ أبريل ١٧٣١م.

(٧٠) **باب زويلة:** يقع في شارعه المنتمي إليه أوله بوابة الأمير بدر الجمالي (انظر علي باشا مبارك، خطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة و الشهيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، جـ٣، ص ٢٠٢.)

(٧١) **دينار ذهب زنجرلي:** هو الزر محبوب، نقد ذهب تركي ضرب في عهد السلطان مصطفي الثاني (١١٠٦ – ١١١٥هـ/ ١٦٩٤ – ١٧٠٣م) وهو يزن (٢،٦ جرام) وقد أطلق عليه في تركيا (طغرالى ألتون) و (ألتون) في التركية تعني الذهب (طغرالى) نسبه إلى نقش الطغراء أو الطره باسم السلطان علي أحد وجهي هذا النقد. وقد أطلق عليه في أسواق مصر (دينار طرلي) كما أطلق عليه أحياناً (الجنزير) أو (المحبوب الجنزرلي) نسبة إلى الحافة المشرشرة لهذا النقد وهي أشبه بالإطار أو الجنزير (انظر : عبد الرحمن فهمي، المرجع السابق، ص ٥٧٥).

(٧٢) محكمة القسمة العسكرية : س ٠٠٠٥١٧- ١٠٠٣، ص ٤٢٧٤٣، م ٧١٣ بتاريخ ٢٦ ربيع آخر ١١٤٢هـ/١٨ نوفمبر ١٧٢٩م.

(٧٣) نفسه : س ٠٠٠٦٠٣ – ١٠٠٣، ص ١٥٨ – ١٦١، م ٣٥٧ بتاريخ غلية شوال ١١٤٥هـ/١٤ أبريل ١٧٣٣م.

(٧٤) نفسه : س ٠٠٠٦٠٩ – ١٠٠٣، ص ٤٢ – ٤٤، م ٤٠ بتاريخ ١٢ جماد أخر ١١٥٠هـ/٧ أكتوبر ١٧٣٣م.

(٧٥) إردب : مكيال مصري يتكون من ست ويبات، كل ويبة ثمانية أقداح كبيرة ، أو ستة عشر قدحاً صغيراً ثم ارتفع وزنه فى القرنين ١٩/١٨ إلى ستة وتسعين قدحاً صغيراً، وقد تضاربت الآراء حول تحديد مقداره فقد يكون ١٨٢ لتراً تقريباً أو ١٨١،٧٣٥ لتراً، وهو في الوقت الحاضر يساوي ١٩٨ لتراً. (انظر : فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠، ص ٥٨).

(٧٦) محكمة القسمة العسكرية :س ٠٠٠٦٢٠ – ١٠٠٣، ص ٦٧٠، م ٤٣٩ بتاريخ ٢٨ ربيع أول ١١٥٦هـ/٢٢ مايو ١٧٤٣م.

(٧٧) نفسه : س ٠٠٠٧٠١ – ١٠٠٣، ص ٢٠٤، م ٣٤٠ بتاريخ ١٣ محرم ١١٥٨هـ/١٥ فبراير ١٧٤٥م.

(٧٨) نفسه: نفس السجل، ص ٤٢٥، ٤٢٦، م ٧٢٦ بتاريخ ١٦ رجب ١١٥٨هـ/١٤ أغسطس ١٧٤٥م.

(٧٩) نفسه :نفس السجل، ص ٢٨٩ – ٢٩٢، م ٤٣٣ بتاريخ ٨ شوال ١١٥٨هـ/٣ نوفمبر ١٧٤٥م.

(٨٠) البرجاية : من القرى القديمة التابعة لمركز المنيا، محافظة المنيا. (انظر : محمد رمزي، المرجع السابق، ق٢، جـ٤، ص ١٩٥).

(٨١) محكمة القسمة العسكرية: س ٠٠٠٧٠٤ – ١٠٠٣، ص ٣٧٢– ٣٧٤، م ٥٠١ بتاريخ ٢ شعبان ١١٦٠هـ/١٩ أغسطس ١٧٤٧م.

(٨٢) نفسه : نفس السجل، ص ٤٩٩ – ٥٠٣، م ٦٩٣ بتاريخ ١٤ شعبان ١١٦٠هـ/٢٢ اغسطس ١٧٤٧م.

(٨٣) نفسه : س ٠٠٠٨٠٢ – ١٠٠٣، ص ٢٠٢ – ٢٠٥، م ٣٦٢ بتاريخ ٢٦ صفر ١١٨٠هـ/٣ اغسطس ١٧٦٦م.

(٨٤) نفسه: س ٠٠٠٧٠٥ – ١٠٠٣، ص ٣٨١، م ٥٧٨ بتاريخ ٢٠ رجب ١١٦٢هـ/٦ يوليو ١٧٤٩م.

(٨٥) نفسه : س ٠٠٠٧٠٩ – ١٠٠٣، ص ٢٨٩ – ٢٩٢، م ٤٣٣ بتاريخ ٦ ذو الحجة ١١٦هـ/٤ أكتوبر ١٧٥٣م.

(٨٦) نفسه : س ٠٠٠٨١٧ – ١٠٠٣، ص ٢٣، ٢٤، م ٢٠ بتاريخ ٢٢ جماد أول ١١٨٨هـ/٣١ يوليو ١٧٧٤م.

(٨٧) ريال أبي كلب: من ريال (Real) بمعني ملكي، وكان الأسبان أول من تداولوا هذا النقد في الأسواق التجارية، وأطلق الريال في العالم العربي منذ القرن السابع عشر الميلادي على نقود

فضية كبيرة: فرنسية، وإسبانية، وألمانية، وهولندية، ونمسوية، والريال النمساوي الذي سمي (بالتالبير) أو ريال (ماريا تريزا) الذي أطلق عليه في مصر (الريال أبو طاقة) نسبة إلي النافذة أو الطاقة المرسومة علي صدر النسر المصور علي أحد وجهي الريال. أما الريال الهولندي عرف باسم الريال أبو كلب. (انظر: عبد الرحمن فهمي، المرجع السابق، ص ٥٧٨).

(٨٨) **جبلي:** كلمة تركية بمعني مولي، سيد، قارئ. (انظر: محمد علي الأنسى، المرجع السابق، ص ٢١٣).

(٨٩) محكمة القسمة العسكرية : س ٠٠٠٤٠٥-١٠٠٣، ص ١٤٧، ١٤٨، م ٢٣٤ بتاريخ ٨ ذو القعدة ١١١٤ هـ/٢٦ مارس ١٧٠٣م.

(٩٠) نفسه : س ٠٠٠٤٠٧-١٠٠٣ ، ص ٨٨ ، ٨٩ ، م ١٧١ بتاريخ ٤ جماد أخر ١١١٦ هـ/١٤ أكتوبر ١٧٠٤م.

(٩١) نفسه: نفس السجل ، ص ٤٦٩ ، م ٨١٦ بتاريخ ٣ جماد أول ١١١٧ هـ/٢ سبتمبر ١٧٠٥م.

(٩٢) نفسه: س ٠٠٠٤١٠-١٠٠٣ ، ص ١٠٦ ، م ٢٣٤ بتاريخ ١٢ شعبان ١١٢١ هـ/١٧ أكتوبر ١٧٠٩م.

(٩٣) نفسه: س ٠٠٠٤١٦-١٠٠٣ ، ص ٢١ ، م ٢٨ بتاريخ ١٨ ربيع آخر ١١٢٧ هـ/٢٣ أبريل ١٧١٥م.

(٩٤) **سردار:** من الفارسية سر بمعنى الرأس، ودار بمعنى صاحب والسردار القائد (انظر: أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ١٢٧).

(٩٥) **فرقاطة:** جمعها فراقط، أو فراقيط، أو فرقاطات ، ويطلق عليها بالأسبانية والإيطالية Fregat وبالفرنسية Fregate، والفرقاطة نوع من السفن الحربية الخفيفة المتوسطة الحجم استعملها الأوربيون ، والعثمانيون في حوض البحر المتوسط ، والبحر الأسود، وكانت تستخدم أحياناً في نقل البضائع (انظر : درويش النخيلي، السفن الإسلامية على حروف المعجم، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١١٥).

(٩٦) محكمة القسمة العسكرية : س٠٠٠٤٠٦-١٠٠٣ ، ص ٤٧٣ ، م ٥١٣ بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١١٢٧ هـ/١١ نوفمبر ١٧١٥م.

(٩٧) **الدرب الأحمر** : ابتداؤه من بوابة المتولى عند تقاطع الشوارع ، وانتهاؤه المفارق بأول شارع التبانة بجوار جامع عارف باشا وبه جهة اليمين أربع عطف غير نافذة، ودرب اليانسية وشارع المارداني. (انظر : على باشا مبارك، المصدر السابق، جـ ٢، ص ٢٧٩).

(٩٨) **خان الخليلي** : طوله مائتا متر، وبه عدة عطف يسلك منها لشارع السكة الجديدة وبشارع سيدنا الحسين وكذلك به عدة زواليا ووكالات. (انظر : على باشا مبارك، المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٠٦).

(٩٩) محكمة القسمة العسكرية: س ٠٠٠٥٠١-١٠٠٣ ، ص ٦٢٣-٦٣٠ ، م ٦٤٦ بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٣٦هـ/١٤ مايو ١٧٢٤م (انظر الملحق رقم (٣).

(١٠٠) نفسه : س ٠٠٤١٥-١٠٠٣ ، ص ٢٠٣-٢٠٦ ، م ٣٥٣ بتاريخ ١٥ جماد أول ١١٣٩ هـ/ ١٠ فبراير ١٧٢٧م.

(١٠١) نفسه : نفس السجل، ص ٦٥٥-٦٥٨ ، م ٩٧١ بتاريخ ٧ رجب ١١٣٩ هـ/٢٨ فبراير ١٧٢٦م.

(١٠٢) نفسه : س ٠٠٠٥١٧-١٠٠٣، ص ١٧٤-١٧٦، م ٢٩٧ بتاريخ ٣ ذي القعدة ١١٤١ هـ/٣١ مايو ١٧٢٩م.

(١٠٣) نفسه : نفس السجل، ص ٧٥، م ١٠٤ بتاريخ ١٢ شوال ١١٤٨ هـ/٢٥ فبراير ١٧٣٦م.

(١٠٤) نفسه : س ٠٠٠٦١٣-١٠٠٣ ، ص ٣٩، م ٥٤٠ بتاريخ ٣ محرم ١١٥١ هـ/٢٣ أبريل ١٧٣٨م.

(١٠٥) نفسه : س٠٠٠٦١٤ - ١٠٠٣، ص ٢٤-، ٢٨، م ١٧ بتاريخ ٢ شوال ١١٥٢ هـ/٢ يناير ١٧٤٠م.

(١٠٦) نفسه: س ٠٠٠٦١٧-١٠٠٣ ، ص ٣٢٦-٣٢٩، م ١٥٩ بتاريخ أواخر ذي القعدة ١١٥٣ هـ/١٦ فبراير ١٧٤١م.

(١٠٧) نفسه: س ٠٠٠٧٠٤-١٠٠٣ ، ص ٣٧٦-٣٦٨، م ٥٠٤ بتاريخ ١٦ شعبان ١١٦٠ هـ/٢٣ أغسطس ١٧٤٧م.

(١٠٨) نفسه: س ٠٠٠٧٠٩-١٠٠٣، ص ٥٧٤، م ٩٠٠ بتاريخ ٩ جماد أول ١١٦٧ هـ/٤ مارس ١٧٥٤م.

(١٠٩) نفسه: س ٠٠٠٤٠٧-١٠٠٣ ، ص ٨١٢، م ١٥١ بتاريخ ١٨ ربيع ثاني ١١١٨ هـ/٣ يوليو ١٧٠٦م.

(١١٠) نفسه: س ٠٠٠٤١١-١٠٠٣ ، ص ١٤٩-١٥٠، م ٣٥ بتاريخ ٢٠ محرم ١١٢٤ هـ/٢٨ فبراير ١٧١٢م (انظر الملحق رقم٤).

(١١١) نفسه: س ٠٠٠٤١٦-١٠٠٣ ، ص ١٤١ ، م ١٦٥ بتاريخ ١٣ جماد آخر ١١٢٧ هـ/١٦ يونيو ١٧١٥م.

(١١٢) نفسه : نفس السجل، ص ١٤١، م ١٦٥ بنفس التاريخ.

(١١٣) نفسه: نفس السجل، بنفس التاريخ.

(١١٤) نفسه: س ٠٠٠٥٠٧-١٠٠٣، ص ص ١٧٢ ،١٧٣ م بتاريخ ١٥ رجب ١١٣٧ هـ/٣ مارس ١٧٢٥م.

(١١٥) نفسه: س ٠٠٠٥١٤-١٠٠٣، ص ص ٤٤٧-٤٤٨، م ٧٢١ بتاريخ غرة ذي القعدة ١١٣٩ هـ/٢٠ يونيو ١٧٢٧م.

(١١٦) نفسه: س ٠٠٠٦٠١-١٠٠٣، ص ص ٢٧٢-٢٧٤، م ٤٧٨ بتاريخ ١٠ جماد آخر ١١٤٤ هـ/١٠ ديسمبر ١٧٣١م.

(١١٧) نفسه: س ٠٠٠٦٠٩-١٠٠٣، ص ص ٢٦٤-٢٦٥، م ٥١١ بتاريخ ٤ ذو القعدة ١١٤٨ هـ/١٦ أبريل ١٧٣٦م.

(١١٨) نفسه: س ٠٠٠٤٠٥-١٠٠٣ ، ص ص ١١-١٢، م ١٦ بتاريخ ١٥ ربيع آخر ١١١٤ هـ/٨ سبتمبر ١٧٠٢م.

(١١٩) نفسه: س ٠٠٠٤٠٧-١٠٠٣ ، ص ص ٨٣٧-٨٣٨ ، م ٥٥١ بتاريخ ٣ محرم ١١١٨ هـ/١٧ أبريل ١٧٠٦م.

(١٢٠) نفسه: س ٠٠٠٤١١-١٠٠٣ ، ص ص ٥٥٣-٥٥٩، م ٧٥٦ بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٢٤ هـ/١٩ أبريل ١٧١٢م.

(١٢١) نفسه: س ٠٠٠٥١٧-١٠٠٣، ص ٥٥ ، ٥٦، م ٩٥ بتاريخ غرة ذو القعدة ١١٤١ هـ/٢٩ مايو ١٧٢٩م.

(١٢٢) نفسه: س ٠٠٠٦١٣-١٠٠٣ ، ص ص ٢٥٧-٢٥٨، م ٣٤٨ بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١١٥٠ هـ/٢ مارس ١٧٣٨م.

(١٢٣) نفسه: س ٠٠٠٩٠٣-١٠٠٣ ، ص ص ١٥٤-١٥٥ ، م ١٨٢ بتاريخ ٥ رجب ١١٩٠ هـ/٢٠ أغسطس ١٧٧٦م.

(١٢٤) نفسه: س ٠٠٠٧٠٥-١٠٠٣ ، ص ص ٣٢٩-٣٣٠ ، م ٥٠١ بتاريخ ٢٤ جماد ثاني ١١٦٢ هـ/١١ يونيو ١٧٤٩م.

(١٢٥) نفسه: س ٠٠٠٤٠٥-١٠٠٣ ، ص ٧، م ١٠ بتاريخ ٨ رجب ١١١٤ هـ/٢٨ نوفمبر ١٧٠٢م.

(١٢٦) نفسه : نفس السجل، ص ٢٣ ، ٢٤، م ٢٨ بتاريخ ١٢ رجب ١١١٤ هـ/٢ ديسمبر ١٧٠٢م.

(١٢٧) نفسه: س ٠٠٠٦٠٩-١٠٠٣ ، ص ص ٢٣-٢٤، م ٢٨ بتاريخ ١٠ رجب ١١٤٨ هـ/٢٦ نوفمبر ١٧٣٥م.

(١٢٨) نفسه: ٠٠٠٩٠٦-١٠٠٣، ص ٦١٣، م ٨٠٠ بتاريخ ٢٠ شعبان ١١٩٢هـ/١٥ سبتمبر ١٧٧٨م.

(١٢٩) نفسه: س ٠٠٠٤٠٥-١٠٠٣، ص ١٦، م ٢٢ بتاريخ ١٨ جماد آخر ١١١٤ هـ/٩نوفمبر ١٧٠٢م.

(١٣٠) نفسه : س ٠٠٠٤٠٨-١٠٠٣ ، ص ٢٠ ، م ٢٩ بتاريخ ١٨ رمضان ١١١٨ هـ/٢٤ ديسمبر ١٧٠٦م.

(١٣١) فارسكور: قاعدة مركز فارسكور محافظة الدقهلية، وهي من القرى القديمة التابعة لمحافظة الدقهلية (انظر محمد رمزى، المرجع السابق، ق ٢، جـ ٢، ص ٢٤٤).

(١٣٢) محكمة القسمة العسكرية: س ٠٠٠٤١٠-١٠٠٣، ص ٣٤٦، م ٦٠٦ بتاريخ غـرة ربيـع أول ١١٢٢ هـ/٣٠ أبريل ١٧١٠م.

(١٣٣) نفسـه: س ٠٠٠٥٠١-١٠٠٣، ص ٦٣٧، م ٦٥٢ بتـاريخ ١٨ رمضـان ١١٣٠ هـ/١٥ أغسطس ١٧١٨م.

(١٣٤) نفسه: س ٠٠٠٥١٤-١٠٠٣، ص ٥١، م ٩١، بتاريخ ١٣ ربيع ثانى ١١٣٩ هـ/١٨ ديسمبر ١٧٢٦م.

(١٣٥) نفسه: س ٠٠٠٧١٤-١٠٠٣، ص ٣٥، م ٢ بتاريخ ٢٦ ربيع أول ١١٧٣ هـ/١٧ نـوفمبر ١٧٠٩م.

(١٣٦) أصل اسمه عوض فحرفت باعوجاج التركية إلى إيواظ لأن التركية ليس بها الضاد، وهو الأمير إيواظ بك القاسمي مؤسس بيت الإيواظية، لعب دوراً في الحياة السياسية في مصر في النصف الأول من القرن الثامن عشر، وقد تولى إمارة الحج سنة ١١٢٢ هـ/١٧١٠م، وقتل في العـام التالى. (انظر : عبدالرحمن بن حسن الجبرتى، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، جـ ١، بولاق ١١٩٧ هـ/١٨٧٩-١٨٨٠م ، ص ١٢٦-١٣٠).

(١٣٧) محكمة القسمة العسكرية: س ٠٠٠٤٠٥-١٠٠٣، ص ١٤١-١٤٢، م ٢٢٤ بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١١١٤ هـ/٦أبريل ١٧٠٣م.

(١٣٨) نفسه: ٠٠٠٤٠٧-١٠٠٣، ص ١٩٥، م ٣٩٥ بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١١٢٠ هـ/٩ مـارس ١٧٠٩م.

(١٣٩) نفسه: س ٠٠٠٥١٠-١٠٠٣، ص ٤٢٤، م ٥٠ بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١١٤٧ هـ/٤ أبريـل ١٧٣٥م.

(١٤٠) نفسه: س ٠٠٠٦٠٦-١٠٠٣ ، ص ص ٣٠١-٣٠٢، م ٣٨٠ بتاريخ ١٥ ربيع آخـر ١١٤٧ هـ/٢٥ يوليو ١٧٣٦م.

(١٤١) الرحمانية: من القرى القديمة التابعة لمركز شبراخيت، محافظة البحيرة. (انظر محمد رمـزي، المرجع السابق، ق ٢، جـ ٣، ص ٣٠٥). وهي الآن من مراكز محافظة البحيرة.

(١٤٢) محكمة القسمة العسكرية: س ٠٠٠٧١٨-١٠٠٣، ص ٢٧٢، م ٣٥٥ بتاريخ غرة ذي الحجـة ١١٧٥ هـ /٢٣ يونيو ١٧٦٢م.

المصادر والمراجع

أولاً: وثائق غير منشورة.

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية وقد أشير إلى أرقامها في البحث.

ثانياً: مصادر عربية منشورة.

١- عبدالرحمن بن حسن الجبرتي : عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجزء الأول، بولاق ١١٩٧ هـ/١٨٧٩-١٨٨٠.

٢- على باشا مبارك: الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، جـ ٢، ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القواميس.

١- محمد رمزى: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥، ق ٢، جـ ٢ ،٣ ،٤، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢- محمد على الأنسى : قاموس اللغة العثمانية، المسمى الدرارى اللامعات في منتخبات اللغات "يحتوى على الكلمات التركية والألفاظ الفارسية المتداولة في اللغة العثمانية"، بيروت ١٣١٨هـ/١٩٠٠هـ.

رابعاً: المراجع العربية.

١- دكتور/ أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٢- أندريه ريمون: المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف خرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١.

٣- درويش النخيلي: السفن الإسلامية على حروف المعجم، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٤- عبدالرازق ابراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧-١٧٩٨)، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (١١٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.

٥- دكتور/ عبدالرحمن فهمى: النقود المتداولة أيام الجبرتى، بحث منشور ضمن ندوة عبد الرحمن الجبرتي، بحوث ودراسات، إشراف الدكتور/ أحمد عزت عبد الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

٦- دكتور/عبدالكريم رافق: بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت (١٥١٦-١٧٩٨)، دمشق، ١٩٦٨.

٧- دكتور/ عراقى يوسف محمد : الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥.

٨- فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسيلى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠.

٩- قانون نامة مصر الذى أصدره السلطان القانونى لحكم مصر: ترجمه وقدم له وعلق عليه الدكتور/ أحمد فؤاد متولى، دار الهانى للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠- دكتورة/ ليلى عبد اللطيف أحمد: الإدارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨.

١١- دكتور/محمد عفيفى: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (٤٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.

خامساً: المراجع الأجنبية.

1- Holt. P. M., Egypt and the Fertile Crescent (1516-1522) a political history, London, 1966.

2- Shaw. S. J., Ottoman Egypt in the Age of the French revolution, Cambridge, Massachustter, 1964.

سادساً: الدوريات العربية.

١- محمد شفيق غربال: مصر عند مفترق الطرق (١٩٩٨-١٨٠١)، رسالة حسين أفندى الروزنامجى بعنوان "ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية"، مجلة كلية الآداب، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، المجلد الرابع، ١٩٣٦.

* * *